المجالس القومية المتخصصة شعبة الإسكان والتشييد

1

R

إدارة الدولة للموارد الأرضية الصحراوية والساحلية في محاور التنمية الجديدة خارج الحيز العمراني الحالي

مقدم ــــــة :

*

تتكون مصر من جزأين متباينين تباينا شديداً: أولهما هو الحيز المعمور الحالي الذي يمثل حوالى 4% من مساحة مصر ويسكنه أغلب سكانها وهو زراعي بطبيعته ، وعاش الإنسان المصري فى هذا الحيز الضيق منذ الاستقرار الأول وحتى الآن. أما الحيز الأخر فإنه يتمثل فى صحراوات مصر وسواحلها وتبلغ مساحته حوالي 96% من مساحة مصر . وهو حيز رحب شبه خالي ويشتمل فى بعض أجزانه على امكانات تتموية متعددة.

تعيش مصر فى شبه "ثورة ديموجر افية" منذ ما يزيد على مائة وخمسين عاما وتزداد حدة بمرور الوقت. ولكن خلال العقود الست الأخيرة ازدادت حدتها زيادة كبيرة حتى أصبحت تمثل تهديدا خطيرا على الوجود المصري فى صورته التاريخية والجغرافية . فمع الزيادة السكانية المضاعفة امتدت المدن والقرى على الأراضي الزراعية المحيطة بها وانحسر الغطاء الأخضر أمام الزحف الخرساني المستمر وفقدت مصر بذلك أكثر من ثلث أراضيها الخصبة فى الوادي والدلتا . ولو استمر الانحسار الأخضر بمعدله الحالي فسوف يختفي تماماً فى الوادي والدلتا ما بين عامي 2070 و 2010 كما يتوقع بعض خبراء التخطيط.

وأمام هذا المأزق والذي يتمثل فى ان الوادي قد ضاق بساكنيه ولم يعد لديـ القـدرة علـى استيعاب مزيدا منهم لم يعد هناك بديل إلا توجيه الزيادة السكانية من الحيز الحالي الى الحيز الجديد . لقد كان من المفترض إعداد تخطيط قومي شامل على كامـل المسـطح الجغرافـي المصري يبدأ بدراسة الامكانات التتموية الظاهرة والكامنـة وتحديـد محاور هـا والأنشـطة الإنتاجية والخدمية التي يمكن ان تقام عليها ، ثم تحديد أنماط المستقرات البشـرية الملائمـة الإنتاجية والخدمية التي يمكن من تقام عليها ، ثم تحديد أنماط المستقرات البشـرية الملائمـة وكاني والمنتقرات البشـرية الملائمـة وتحديـد محاور هـا والأنشـطة وكان يبدأ بدراسة الامكانات التتموية الظاهرة والكامنـة وتحديـد محاور هـا والأنشـطة ولايتاجية والخدمية التي يمكن ان تقام عليها ، ثم تحديد أنماط المستقرات البشـرية الملائمـة وحديك يشمل التخطيط القومي نمط الانتشار السكاني من الحيز القـديم الـي الحيـز الجديـد وكذلك يشمل التخطيط القومي نمط الانتشار السكاني من الحيز القـديم الـي الحيـز الجديـد وحماور النقل والمواصلات التى تربط الحيزين لكى يكونا معا فى النهاية منظومة تخطيطيـة واتموية والوارية والدوما وذلك هـي والتحليمية الجديـد الحيـي والتخطيط القومي نمط الانتشار السكاني من الحيز القـديم الـي الحيـي والتحليمية والعمرانـي والتحليمية والعمرانـي والتنه يشمل التخطيط القومي نمط الانتشار السكاني من الحيز القـديم الـي الحيـز الجديـد وحماور النقل والمواصلات التى تربط الحيزين لكى يكونا معا فى النهاية منظومة تخطيطيـة واتموية وإدارية واحدة. ولكن مثل هذا التخطيط لم يتم بعد – بل لم يبدأ فيه بعد – وذلك هـو واتموية وإدارية واحدة. ولكن مثل هذا التخطيط لم يتم بعد – بل لم يبدأ فيه بعد – وذلك هـو السبب الرئيسي فى تعش الانتشار السكاني من الوادي والدلتا الى خارجها .

وقد مرت سياسة حيازة الأراضي بالحيز الحالي بمرحلتين: الأولى امتدت منذ فجر التاريخ وحتى منتصف القرن التاسع عشر وفيها كانت الأرض فى مجملها ملك الدولة ممثلة فـــى حاكمها . وكان هذا الحاكم يقوم بمنح حق الانتفاع بها لأفراد النخبة التي يقوم عليهــا نظـــام حكمه من القادة العسكريين ورجال الدين ورجال الإدارة أثناء حياتهم فقط أي أنها كانت لا تورث، ثم يعاد توزيعها حسب المتغيرات في السلطة ونظم الحكم وكذلك التغير فى أفراد النذبة العسكرية والدينية والمدنية كما سيأتي شرحه تفصيلا في الفصل الأول في هذا البحث. أما المرحلة الثانية الممتدة من منتصف القرن التاسع عشر وحتى الآن – أي حوالي 150 عاما- فقد انتقلت فيها ملكية الأرض من ملكية الدولة أو الحاكم الى الملكية الخاصة للأفراد و الأسر والشركات والمؤسسات. وسار عليها من الحقوق ما يسير على الملكية الخاصة مثل حق الاستغلال وحق التأجير وحق البيع وانتقال ملكيتها من مالك لاخر. وقد نظم القانون العام كافة هذه الحقوق وما تبعها من مسئوليات. أما الحيز الجديد خارج الوادي والدلتا فهو فى مجمله ملكية عامة للمجتمع. وقد بدأت الدولة خلال العقود الخمسة الأخيرة فى إقامة بعض المشروعات التنموية والعمرانية فى هذا الحيز خصوصا فى مجال استصلاح الأراضي وبثاء المدن والمجتمعات الجديدة. وقد أتاحت الدولة مساحات كبيرة فى هذا الحيز للوزارات المعنية بالأنشطة التنموية: الزراعة والتعمير والسياحة. وفامت هذه الوزارات بدورها بإتاحة هذه المناطق للأفراد والجمعيات وشركات الاستثمار الخاصة لإقامة مشروعاتهم الاستثمارية عليها.

وقد اتبعت فى تخصيص هذه الأراضي نفس الأساليب التي اتبعت فى الحيز القديم وهو البيع اما بأسعار محددة مسبقا أو عن طريق المزاد العلني أو التأجير اما بالقيمة الإيجارية الفعلية او بقيمة رمزية فى بعض الأحوال الخاصة . ومن الملاحظ ان أسلوب تخصيص الأرض للانتفاع بها لمدة طويلة نسبيا قد تتراوح بين أربعين عاما ومائة عام نظير رسوم سنوية مع بقاء ملكية الأرض للمجتمع لم يتبع فى الحيز القديم والحيز الجديد على سواء رغم الميزات الكبيرة لهذا الأسلوب من التخصيص والذي تتبعه العديد من دول العالم . ولم يغفل القانون العام المصري تنظيم حق الانتفاع هذا . فقد جاءت المواد من 985 الى 995 من القانون المدني لتحدد حقوق والتزامات كل من الماليك والمنته على السواء.

وقد أسفرت الممارسة العملية للأسلوب الحالي في تخصيص وحيازة الأراضي وهو و البيع أما بأسعار محددة نسبيا أو بالمزاد العلني عن بعض السلبيات منها : ان المعدل السنوي لزيادة أسعار الأراضي فاق كثيرا معدل الزيادة في أسعار المباني المقامة عليها ، ومنها استغلال الأراضي كوسيلة للمضاربة والتربح السريع ومنها صعوبة تغيير استعمالات الأراضي اذا ما دعت ضرورات التنمية والتخطيط العمراني الى ذلك . وأيضا كانت ضمن الآثار السلبية انفلات أسعار الأراضي ما بين وقت وآخر وارتفاع غير مبـرر فــى أســعار الوحدات السكنية .

كما لوحظ ان الدولة لسبب أو لآخر أناحت مساحات شاسعة تعد بآلاف الأفدنة وملايين الأمتار بمناطق التنمية الجديدة لبعض رجال الأعمال بأسعار زهيدة لا تتجاوز جنيهات قليلة للمتر المربع، فهى بذلك أقرب للتتازل منها للبيع. ونظر الأن الأرض ليست فى حقيقة الأمر ملكا لجيل واحد بل ملكا للأجيال كلها، وانها بجانب البشر يمثلان رأس مال الدولة فى الحاضر و المستقبل ، ولتفادى السلبيات التي نتجت عن تنازل المجتمع عن ملكية الأرض فقد رأت شعبة الإسكان والتشييد بالمجلس القومي للخدمات ان تبرز أهمية إتاحة الأرض بالحيز الجديد للانتفاع بها مع بقاء ملكيتها للمجتمع، حتى يمكن استخدام هذا الأسلوب فى الحيازة فى تنظيم إدارة الدولة لمواردها الأرضية. ومما يعزز الأخذ بهذا النوع من الحيازة أن دواعى الأمسن متناول الإيادى الأجنبية.

لقد اشتمل الفصل الأول من الدراسة على عرض تاريخي لملكية الأرض وحيازتها في العصر القديم والعصر الوسيط والعصر الحديث.

أما الفصل الثاني فيشتمل على القوانين والقرارات الجمهورية المنظمة لحيازة واستخدامات الأراضي خارج الحيز الحالي . وقد تناول هذا الفصل القوانين والقرارات الجمهورية والتي بموجبها تقوم وزارة الدفاع بتحديد المناطق التي تراها لازمة للأغراض العسكرية ثم تليها كل من الوزارات المسئولة عن الإصلاح الزراعي والتعمير والسياحة بتحديد المناطق اللازمة لها على التوالي ، دون ان يستند تحديد استخدامات الأراضي للأنشطة التنموية المختلفة الي تخطيط قومي شامل تشارك فيه كافة الوزارات الإنتاجية والخدمية. كما جاء في هذا الفصل تعدد الجهات المسئولة عن التخطيط القومي والإقليمي دون ما تعاون او تنسيق فيما بينها. ويشتمل الفصل الثالث على النظام المؤسسي لإدارة أراضي الدولة ويبدأ بعرض الوضع الراهن وما يشوبه من سلبيات وما ينتج عنه من مظاهر تدعو الى القلق وينتهي الشراح لنظام مؤسسي محكم يتم فيه تخصيصات أراضي الدولة بما يحقق التنمية الشاملة المستدامة.

ويشتمل الفصل الرابع على الاختلاف فى طبيعة الأرض وطبيعة المباني المقامة عليها والعوامل المؤثرة فى سعر التكلفة والسعر السوقي لكل منهما وكذلك يشتمل على التغير فــى معدل أسعار كل منهما وتوضيح الاختلاف البين بين كل من المعدلين.

3

واشتمل الفصل الخامس على التغير المستمر فى استخدامات الأراضي داخل المدن من حقبة لأخرى نتيجة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرأ على المدن فى كل حقبة زمنية من هذه الأحقاب، وإن هذا التغير فى استخدامات الأراضي الذي تفرضه هذه المتغيرات يمكن ان يتم بسهولة ويسر إذا ما احتفظ المجتمع بملكيته للأراضي داخل المدن خصوصا فى مناطق الخدمات والنشاط المالى والتجاري.

أما الفصل السادس فيعرض بالتفصيل طبيعة الحيز الجديد وأهمية أن تكون حيازة أراضيه – بصفة عامة – عن طريق حق الانتفاع وليس عن طريق التمليك للأفراد وشركات الاستثمار. كما يعرض هدا الفصل تجارب الدول المختلفة في إتاحة أراضيها للانتفاع بها مع احتفاظها بملكيتها. 1

1

وتختتم الورقة بملخص لها والتوصيات المقترحة في شأن حيازة الأراضي بمحاور التنمية بالحيز الجديد خارج الوادي والدلتا في صحر اوات مصر وسواحلها.

الفص___ل الأول

عرض تاريخي لملكية الأرض والانتفاع بها في مصرر

مقدمة :

مصر دولة مركزية وهذا الأمر مغطور فى كيانها وتركيبها . ومرد هذا أن مصر قامت حضارتها على الري الصناعي الذي يتطلب وجود حكومة مركزية تضبط توزيع المياه وتفصل فى المنازعات على الأرض بعد غمر ها بسباه الفيسان فى نظام ري الحياض وتقوم بإقامة وصيانة الجسور وأعمال الري الصناعي وتطويرها. إذاً فالعدالة وانتظام المجتمع كانت الوظيفة الأساسية لهذه الحكومة المركزية التي هى الضلع الرئيسي فى منظومة الأرض والمياه والري الصناعي والفلاح والحاكم. وهي خماسية ترسخت على مدى آلاف السنين وكان أهم تداعياتها أن الأرض والمياه وأعمال الري الصناعي – العنصر المادي غير الإنساني – كانت المكية عامة للدولة على مر العصور. هذا وقد قامت طبيعة مصر الجغرافية وشكل المعمور المصري فى الوادي والدلتا كواحة تحف بها الصحراء والبحار على تأكيد حتمية المركزية فى كيان الدولة وإدارتها.

وبخصوص الأرض الزراعية كانت حيازة الأرض حتى القرن التاسع عشر حق انتفاع لا حق رقبة، ثم تحولت تدريجياً الى الملكية الفردية التامة بعد تنازل الدولة عن هذا الحق تحت ضغوط مشاكل الدين العام والدول الدائنة والاحتلال البريطاني وإدارته. وترتب على هذا استقرار أوضاع الملكية الخاصة للأرض الزراعية فى العقد الأخير من القرن التاسع عشر، وأصبحت الملكية الفردية والتامة هي الأصل والملكية العامة هي الاستثناء وانحسر نطاق حق الرقبة من الأراضي الزراعية وأصبحت الدولة تملك فقط الأراضي الصحراوية خارج الوادي والدلتا إلا ما منح منها، للأفراد والهيئات، وهو يمثل نسبة قليلة حتى الآن من كامل مسطح الأراضي الصحراوية خارج معمور الوادي والدلتا، أما باقى الأراضي الصحراوية فهي ملك للدولة ملكية تامة وان وجد بها بعض واضعي اليد الرحل أو المستقرين.

1- العصر القديم : الفرعوني والهلليني والروماني والبيزنطي

1

1

استلزمت الطبيعة المصرية قيام سلطة عليا مركزية هى الدولة تشرف على ضبط الماء وتوزيعه على الفلادين من حريق جهاز خسم من الموظفين والكل يخشع الها خضوع هرميا مطلقا، محمث تملك هي نظر با كل الأرض ملكبة عامة وكحة ، وقبة ثم توز بعها علي كبار الموظفين والقواد والكهنة والملاك ليزرعونها بحق الانتفاع فقط. كما تعيد توزيعها عليهم دوريا. وجوهر هذا النظام هو غياب الملكية الفردية للأرض من ناحية وسيادة ملكية الدولة العامة القانونية للأرض من الناحية الأخرى. وبذلك تتركز الملكية وتتجسد فى الدولة ورأس الدولة كرمز للمجتمع بأسره.

أدوات الإنتاج الرئيسية فى مصر الزراعية – كعالم فيضي نهري – هي الأرض والماء، وان يكن الماء دم الحياة فإن الأرض جسمها. وقد كانت الملكية المطلقة للحاكم نتيجة حتمية للدولة المركزية، وكانت الدولة المركزية ضرورة حتمية للبيئة النهرية الفيضية التي عاشتها مصر.

كانت البيروقراط ية هي الأساس الصلب للنظام الفرعوني إذ أنها جمعت فى يدها السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية أي إدارة الدولة والحكم على العموم. فإليها تنتهي مهام ضبط النهر والرى وتوزيع المياه وتنفيذ المشروعات العامة ومواجهة الفيضانات ومسح الأراضي وحصر الحيازات وإعادة توزيع الأراضي للزراعة سنويا او دوريا وفرض وجباية الضرائب. وكانت طبقة البيروقراطية العليا من عمد النظام كما كانت احد القطاعات الرئيسية التي تتلقى الاقطاعات والملكيات الكبيرة من فرعون وتدخل دائرة كبار الملاك باستمرار.

كانت طبقة الكهنة ورجال الدين تمثل القوة المعنوية للنظام الفرعوني. وكان هذا النظام يغدق عليها بلا حساب لتقوية سيطرته الدينية على المصريين بالاقاطاعيات الزراعية الواسعة وأملاك المعابد وأوقافها وحصصها من غنائم الحروب والأسرى وغيرها.

أما رجال الجيش أو المؤسسة العسكرية فإنها كانت تمثل السند المباشر للنظام الفرعوني كله. وكانت هذه المؤسسة تنال من الأراضي والاقطاعيات والامتيازات ما يجعلها دائما في طليعة طبقة كبار الملاك كما انه كان منها معظم حكام الأقاليم الذين يمتلون فرعون مباشرة.

كان هذا الثالوث: البيروقراطيون ورجال الدين ورجال الجيش يمثل طبقة كبار الملاك فهي وحدها التي كانت تتلقى منح فرعون من الأراضي الزراعية الشاسعة وما يصاحبها من امتيازات وإعفاءات من الضرائب. ولكن كانت ملكيتها محدودة وحقوق ملكيتها مقيدة كمجرد منحة ملكية من الدولة مؤقتة وقاصرة على حق الانتفاع لا الرقبة، دون انتقاص من حقوق الدولة الأصلية بما فى ذلك حق استرجاعها وقتما تشاء. فكثيرا ما كان فرعون يمنع عنها مئلما يمنح فينتزع عليها كل او بعض أراضيها. وفد تعرضت أراضي هؤلاء المنتفعين للمصادرة فى كثير من الأحبان لا سبما عند قبام أسرات حاكمة حديدة.

وفى العصر الهلليني اعتبر بطليموس مصر أرضاً اكتسبها برمحه، وترتب على هذا الاعتقاد ان اعتبرت مصر بيتاً (Oikos) للملك وأرضها ضيعة (Chara أو Ousia)) له- من وجهة نظر البطالمة وجيشهم المقدوني - ، كما لاقت النظرية المصرية الفرعونية التي ترجع ملكية الأرض للدولة ممتله فى الفرعون هوى فى أنفسهم وان اختلف الأساس النظري للحضارئين. أما فى العصر الروماني فقد جمع الإمبراطور أغسطس السلطنين الزمنية والدينية باعليار نفسه إلهاً رومانياً محضاً واعتبرت مصر طوال العصور الرومانية ضيعة تورد الغلال لروما

ومهما يكن من أمر فلقد صبغت أسس الحضارة الهيلينية علاقة وسلوك الإغريق والبطالمة ومن بعدهم الرومان تجاه نظم الملكية والحيازة بأرض مصر بصبغتها، فأصبح الملك صاحب الدولة وليس فقط مواردها المالية بل أيضا عمل سكانها. ورغم تشجيع الرومان للملكية الفردية، ومنحهم الضياع والأراضي لمواطنيهم في الدرجة الأولى، ثم بعض الإغريق السكندريين في المرتبة الثانية، إلا أن هذا الأمر كان لا يدوم، وسرعان ما كانت هذه المنح تصادر في العهد التالي . ويعاد منحها من جديد للشريحة الجديدة المالكة ومعاونيهم. هذا وقد ساد في نهاية العصر البيزنطي – في القرنين السادس والسابع الميلادي - نوع من الإقطاع بعد ان ضعفت سلطة الدولة البيزنطية وتدهورت أوضاعها وبالطبع أصبح

الإقطاعيون ملاكاً فعليين للأرض ولكن هذا لم يرفع الحق النظري للإمبراطور في ملكية

الأرض.

4

2- العصور الوسطى : الدول الإسلامية المتعاقبة

لم يكن النظام الاجتماعي والتركيب الطبقي فى مجمله يختلف فى مصر الإسلامية عنه فى مصر الفرعونية. فالأرض ما تزال نظريا ملك الدولة، ملك السلطان، والملكية الفردية تكاد تكون معدومة. "ونظرة السلاطين والأمراء والمماليك إلى الدولة نظرتهم إلى متاع خاص يملكونه".أما الطبقة الحاكمة أو شبه المالكة تحت السلطان فقد كان شأنها فى العصر الإسلامي شبيه لما كانت عليه فى العصر الفرعوني. لقد كان النمط السائد حينئذ هو أن يقطع الحاكم إقطاعيات معينة من الأراضي الزراعية لأفراد أو لفئات معينة فى أشكال وتحت ظروف وبشروط مختلفة ولكنها جميعا لا تعدو ملكية انتفاع لا حق رقبة وقابلة للاسترجاع بل واجبة الاسترجاع فى أي وقت طال او قصر، فهي منحة من الدولة ومنبثقة من ملكيتها العامة مؤقتة غير وراثية.

وقد ارتبط هذا النمط من الملكية والانتفاع بتعاقب الحكام الأجانب أو المجلوبين حيث كان كل حاكم أو نظام حكم جديد يجلب معه جيشه و قبيلته وأتباعه، كما يستخدم عماله أى موظفيه الجدد فيجري عليهم جميعها أرزاقهم بأن يقطعهم ارض معينة يعيشون اما على زراعتها او على ريعها او على حصيلة ضرائبها. وغالبا ما كان كل حاكم أو نظام جديد يلغى الإقطاعيات الممنوحة قبله ويعيد توزيعها على مقطعين جدد وعلى أسس جديدة وهكذا تتكرر الدورة ويتجدد الانتفاع بالأرض.

ومن أكثر أنواع الإقطاعيات شيوعا تلك التي كانت تعطى للقبائل النازحة، قبائل الجند خاصة، وكانت تقطع لها كقبائل لا كأفراد، فهى غير قابلة للتجزئة أو التوريث او البيع، وانما تؤول عائدة إلى الدولة حين تنقطع صلة القبيلة بالجندية بالتقاعد أو بتغيير السلطة الحاكمة. ففى أوائل العصر العربي منحت قبائل الجنود إقطاعيات زراعية، فلما حل الأتراك محل العرب فى الجندية أسقطت عنهم اقطاعاتهم وآلت الى الجند الجدد. وفيما بعد أصبحت هذه الظاهرة هى القاعدة طوال العصور الإسلامية.

3- العصر الحديث : العصر العلوى والعصر الحاضر

أعلن محمد على فى بداية العصر الحديث نفسه المالك الوحيد واسترد للدولة الإقطاعيات التي كانت ممنوحة لأمراء المماليك وغيرهم وترك للفلاحين حق الانتفاع فقط نظير دفعهم الضرائب المقررة عليهم. ولكن ما لبنت ان اقطع الابعاديات والشفالك والوسايا والعزب لأفراد أسرته فى الدرجة الأولى ولعملائه وعماله وأتباعه فى الدرجة الثانية. أي انه اتبع نفس النمط فى الملكية والانتفاع الذي كان سائدا فى مصر طوال العصر القديم والعصر الوسيط.

لقد تسارعت عملية إقطاع الأرض للأسرة المالكة والحاكمة وحاشيتها ومقربيها والأعوان خاصة من الأتراك والشراكسة خصوصا فى عصر إسماعيل حتى تحولت مصر فى جزء كبير منها من إقطاعية حكومية هائلة الى إقطاعيات خاصة متعددة وكثيرا ما شملت هذه الإقطاعيات الممنوحة زمام قرية بأكملها. كما شمل بعضها عشرات القرى دفعة واحدة. ولكن العصر العلوي اتسم بتبلور الملكية الفردية بالمعنى المطلق، وقد تطور نظام الملكية الفردية فى مراحا، ثلاث: محمد على اقر حق الانتفاع دون توريث، والوالي سعبد فى "اللائحة السعيدية" اقر الملكية المودية بالمعنى المطلق، وقد تطور نظام الملكية الفردية فى مراحا، ثلاث: محمد على اقر حق الانتفاع دون توريث، والوالي سعبد فى "اللائحة السعيدية" اقر الملكية المقيدة بتحفظات، أما الخدروي إسماعرل فى "قانون المقابلة" أقر المالكية التامة انتفاعا ورقبة. وبذلك أصبح المنتفع بالأرض لأول مرة فى تاريخ مصر والتدريجي للشعب، فإنه جاء فى مصر كتنازل من الحكام نتيجة لحاجتهم الى المال ونتيجة ارضا لأن عصر الحاكم المطلق الذي يملك الأرض وما عليها بدأت شمسه فى المغيب، وبدأ والتدريجي للشعب في الملكية الذي يملك الأرض وما عليها بدأت شمسه فى المالي ونتيجة المالك المطلق لها وتوانها مقردة محمد كندازل من الحكام نتيجة للكفاح البطئ والتدريجي للشعب في المالحون الذي يملك الأرض وما عليها بدأت شمسه فى المالي ونتيجة المال المطلق الخ من المالي الذي يملك الأرض وما عليها بدأت شمسه فى المالي ونتيجة المالي المالي المعلي وتنه جاء فى مصر كتنازل من الحكام نتيجة لحاجتهم الى المال ونتيجة المالي المالي المولي الذي يمالة الذي يملك الأرض وما عليها بدأت شمسه فى المغيب. وبدأ التأثيري للحضارة الغربية بصورة متزايدة.

وقد اتبعت ثورة يوليو الأسلوب التقليدي الذي سارت عليه مصر خلال تاريخها الطويل بأن صادرت أملاك الأسرة الحاكمة وأملاك كبار الملاك ولكنها اختلفت عن نظم الحكم السابقة بأنه لم تسترد هذه الأراضي للدولة لتصير ملكا لها بل وزعتها على المعدمين من فلاحي مصر بموجب قانون الإصلاح الزراعي الشهير.

مما سبق يتضح الاتي :

-

- 1- أن الأرض كانت ملك الدولة ممثلة فى حاكمها على مدى تاريخ مصر كله سواء كان فرعون او سلطان او خديوي حتى منتصف القرن التاسع عشر حين بدأ ظهور الملكية المطلقة للأرض.
- 2- استخدم النظام الحاكم الأرض لضمان مساندة وتأييد وو لاء المؤسسات التي يعتمد
 عليها النظام في حكمه بأن منحها لهم للانتفاع بها وبريعها دون تملكها .
- 3- أن ملكية الدولة للأراضي الزراعية وحق الانتفاع بها بصفة مؤقتة استوجبتها الخصوصية الجغرافية المصرية من كونها شريط محدود من الأراضي الزراعية

يروى من نهر واحد يحتاج لإدارة عنصري الإنتاج: الأرض والماء حكومة مركزية قوية ذات هيمنة تامة على كامل هذا الشريط المعمور .

ويجب الإشارة الى أن هذه الأراضي والتي منحت للانتفاع بها لمؤيدي وسندة النظام الحاكم هي "أراضي خصبة " أي " أراضي منتجة زراعياً " بمعنى انها صالحة للإنتاج الزراعي بمجرد ريها إما عن طريق الحياض او عن طريق الري الدائم. ونقع هذه الأراضي إما في وادي نهر النزل جنوباً أو في دلتاه شمالاً. أما الأراضي خارج هذا الشريط الاخضر الضبق فقد بقبت ملكبة عامة وذلك لأنه لم بكن هناك وسللة للانتفاع بها حتى ما تم اكتشافه فيها من محاجر أو مناجم فقد بقى ملكاً للدولة.

4- ان التجديد المستمر للشريحة المالكة أبقت مساحات الأراضي المنتفع بها مساحات كبيرة شاسعة. فلم تكن تورث حتى يؤدى التوريث المتتالي من جيل الى جبل الى تفتيت هذه المساحات الى مساحات قزمية صغيرة. ولكن هذا الوضع فى مساحات الأراضي اختلف تماما منذ أوائل خمسينات القرن الماضي فقد تم وضع حد أقصى للملكية الزراعية ووزعت الأراضي على المعدمين وصغار الملاك بواقع خمسة أفدنة لكل أسرة. ومنذ ذلك الحين وبعد جيلين او ثلاثة أجبال من توريث هذه الأراضي ما يزيد عن الأراضي المنتيد مساحات الى مساحات الى مساحات الى معاما منذ أوائل خمسينات القرن الماضي فقد تم وضع حد أقصى الملكية الزراعية ووزعت الأراضي على المعدمين وصغار الملاك بواقع خمسة أفدنة الكل أسرة. ومنذ ذلك الحين وبعد جيلين او ثلاثة أجبال من توريث هذه الأراضي انكستست مساحة الملكبة الزراعية واز اعبة الى قرار من او ثلاثة أجبال من توريث هذه الأراضي الملاحين من الملاك بواقع خمسة أفدنة الملكبة الزراضي من الملكية الزراضي الملكية الزراضي أوائل خمسينات القرن المعدمين وصغار الملاك بواقع خمسة أفدنة الملكبة الزراعية ووزعت الأراضي أوائل معدمين وصغار الملاك بواقع خمسة أفدنة الملكية ما منذ أوائل الحين وبعد جيلين أو ثلاثة أجبال من توريث ألم الني ما يزيد عن الكل أسرة. ومنذ ذلك الحين وبعد جيلين أو ثلاثة أجبال من توريث هذه الأراضي الكل أسرة. ومنذ ذلك الحين وبعد جيلين أو ثلاثة أجبال من توريث هذه الأراضي الكل أسرة. من الملك بواقع فدان أو أقل.

الفصل الثاني

القوانين والقرارات الجمهورية المنظمة لحيازة واستخدامات

الأراضى الصحراوية خارج الحيز العمراني الحالي

(1) قرار رئيس الجمهورية رقم 642 لسنة 1976 بإنشاء لجنة عليا لتعمير وتنمية الأراضي

تنشأ بموجب هذا القرار الجمهوري لجنة عليا لتعمير وتتمية الأراضي وتتشكل مسن وزراء الإسكان والتعمير – الزراعة والري – الاقتصاد والتعاون الاقتصادي – شئون مجلس الوزراء والتنمية الإدارية – الدولة للإسكان والتعمير – الدولة للزراعة وشئون السودان – التخطيط ورئيس الجهاز المركزي للتعمير ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ورئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والمحافظين الذين تقع المشروعات التي تعرض على اللجنة في دوائر محافظاتهم. وتتولى اللجنة دراسة وتوجيه تنفيذ مشروعات التعمير الزراعية المتكاملة في مناطق شرق وغرب القناة والساحل الشمالي الغربي و أية مناطق أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء. ولها على الأخص ما يلى :

- أ النظر في الدراسات الخاصة باستصلاح الأراضي واستزراعها واختيار انسب
 المواقع لها.
- ب دراسة العروض الخاصة بالمشروعات الاستثمارية التي تــدخل فــي مجــال اختصاص اللجنة.

ج – اتخاذ القرارات والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأعمال المشار إليها . يرأس اللجنة وزير الإسكان والتعمير ويقوم بتبليغ قرارتها الى رئيس مجلس الوزراء لاعتمادها وعلى الوزارات والجهات المختصة تنفيذ هذا القرارات كل فيما يخصه بعد

اعتمادها.

1

ومــن الملاحظ على هذا القرار الجمهوري ما يلي :

- 1- اقتصر تكوين اللجنة على المسئولين عن التنمية العمرانية والتنمية الزراعية ولم تشتمل على المسئولين عن الأنشطة التنموية الأخرى مثل الصناعة والتعدين والسياحة وغيرها. وقد أوكل لوزير الإسكان والتعمير رئاسة هذه اللجنة.
 - 2- اشتملت مجالات عمل اللجنة أساسا على التنمية الزراعية واستصلح الأراضي.
- 3- حددت بموجب هذا القرار مناطق العمل التي تدخل في اختصاص اللجنة وهي منطقة قناة السويس و منطقة الساحل الشمالي الغربي وقد ترك لمجلس الوزارة إضافة أية مناطق أخرى الي دائرة اختصاص اللحنة.
- 4- لم يتعرض القرار إلى نوعية حيازة الأراضي بالمناطق داخل اختصاص اللجنة مثل -4 الاستنجار أو التملك أو التخصيص .

(2) القانون رقم 143 لسنة 1981 في شأن الأراضي الصحراوية

- تحددت الأراضي الصحراوية بأنها الأراضي المملوكة للدولة والواقعة خارج الزمام الحالي بمسافة كيلو مترين . ويقصد بالزمام حد الأراضي التي تمت مساحتها مساحة تفصيله وحصرت في سجلات المساحة وفي سجلات المكلفات وخضعت للضربية العقارية .
- تكون إدارة واستغلال والتصرف فـــى الأراضـــي الصـــحراوية وفقــا للإجــراءات والأوضاع المبينة فيما يلى :
- أ -- يصدر وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها . ويتضمن القرار بيان القواعد الخاصة بهذه المناطق والجهات المشرفة عليها . ولا يجوز استخدامها فـى غير الأغراض العسكرية إلا بموافقة وزير الـدفاع وبالشروط التـي يحـددهـا.
- ب لمجلس الوزراء بناء على طلب وزير الدفاع نزع ملكية الأراضي
 الصحر اوية والعقارات المقامة عليها او الاستيلاء عليها استيلاء مؤقت اذا
 اقتضت ذلك دواعي المحافظة على سلامة الدولة وأمنها القومي الخارجي أو
 الداخلى .

ويكون استغلال الأراضي عن طريق تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات فإذا ثبتت الجدية في الاستصلاح خلالها تملك الأرض لمستأجرها ولا يفيد من التملك وفقاً لأحكام هذا القانون سوى المصريين دون سواهم .

و- الأراضي غير الواقعة فى المناطق العسكرية أو فـــى مواقــع الاستصـــلاح الزراعي يتم استغلالها وإدارتها والتصرف فيها بمعرفة المجتمعات العمرانية الجديدة بالتنسيق مع وزارة الدفاع .

ومن الملاحظ على هذا القانون ما يلى :

- I تم ترتيب الجهات التى لها الحق فى استغلال والتصرف فى الأراضي الصحراوية خارج زمام المدن والقرى الحالية حسب أوزانها فى الأهمية وذلك على النحو التالى :
 أولاً : تقوم وزارة الدفاع بتحديد المناطق ذات الأهمية العسكرية واستغلالها والتصرف فيها للأغراض العسكرية . وأعطى لوزارة الدفاع الحق فى استغلال الأراضي فى غير الأغراض العسكرية بالشروط والقواعد التي تضعها هذه الوزارة .
- ثانيا : بعد أن تقوم وزارة الدفاع بتحديد المناطق العسكرية تقوم الوزارة المسئولة عن استصلاح الأراضي بتحديد المناطق التي تشملها مشروعات استصلاح الأراضي وتقوم بالتصرف فيها واستغلالها بعد أخذ رأى وزارة الدفاع.
- تالئاً : تقوم هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باستغلال والتصرف في المواقع غير الواقعة في المناطق العسكرية او في مواقع الاستصلاح بالتنسيق مع وزارة الدفاع .

وبذلك أعطيت الأولوية فى استغلال الأراضي الصحراوية لوزارة الدفاع تليها وزارة استصلاح الأراضى وتأتى فى المؤخرة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة . على ان تقوم كلا من وزارة استصلاح الأراضي وهيئة المجتمعات العمرانية بتحديد مناطقها بعد أخذ رأى وزارة الدفاع . أى أن وزارة الدفاع فى واقع الأمر أعطيت الحق فى الهيمنة على الأراضي الصحراوية بكاملها .

- 2- نص القانون على ان المناطق ذات الأهمية العسكرية تستخدم فى الأغراض العسكرية والمناطق المخصصة لاستصلاح الأراضي تستغل فى الاستزراع . ولكن يمكن للأراضي العسكرية وأراضى الاستصلاح ان تستغل لغير هذين الغرضين ولكن حسب الشروط والقواعد التى تضعها كل من وزارة الدفاع ووزارة الاستصلاح .
- 3- أشار القانون ان الوزارة المختصة باستصلاح الأراضي يمكنها التصرف في الأراضي التابعة لها إما بالإيجار او بالبيع للأفراد أو الجمعيات أو الشركات المساهمة.

ويعتبر هذا القانون هو الأول من نوعه فى الحقبة المعاصرة الذى يحدد الجهات التى لها الحق فى حيازة الأراضي الصحراوية ملك الدولة وكيفية التصرف فيها . وقد أعطى القانون وزارة الدفاع ميزات اكبر فى حيازة هذه الأراضي من غيرها من الجهات اى أن أمن الدولة الخارجي والداخلي قد أعطى الأولوية الأولى في التصرف في الأراضي الصحراوية . أما الأنشطة التنموية المختلفة فقد جاءت في مراتب تالية .

(3) القانون رقم 7 لسنة 1991 في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة

تكون إدارة واستغلال والتصرف في الأراضي الصحراوية والخاضعة لأحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 وفقاً للأوضاع والإجراءات التالية :

أولاً : يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناءا على عرض وزير الدفاع قراراً بتحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي السحراوية .

ثانياً : فيما عدا الأراضي المنصوص عليها سابقاً يصدر رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص -حسب الأحوال -قراراً بتحديد المناطق التى تشملها خطة مشروعات استصلاح الأراضي، أو مناطق إقامة المجتمعات الجديدة ، أو المناطق السياحية .

ثالثاً : تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتنمية السياحية " تتولى إدارة واستغلل والتصرف فى الأراضي التى تخصص لأغراض إقامة المناطق السياحية . وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة واسنغلال والتصرف فى الأراضي التى تخصص لأغراض الاستصلاح والاستسزاع ، كما تتولى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضي التى تخصص لأغراض المجتمعات العمرانية الجديدة .

وتمارس كل هيئة من الهيئات المشار إليها سلطات المالك فى كل ما يتعلق بالأملاك التي يعهد إليها بها ، وتباشر مهامها فى شأنها بالتنسيق مع وزارة الدفاع وبمراعاة ما تقرره من شروط وقواعد تتطلبها شئون الدفاع عن الدولة.

رابعاً : يحظر استخدام الأراضي الخاضعة لأحكام هذا القانون في غير الأغراض المخصصة من أجلها ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص – حسب الأحوال – إعادة تخصيصها لأية جهة أخرى أو لأى غرض آخر .

خامساً : عند الخلاف بين الوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض حول تحديد الجهة المختصة بإدارة واستغلال والتصرف في أية أراضي من المسار إليها ، يعرض الأمر على مجلس الوزراء ، ويكون قراره في هذا الشأن ملزماً للجميع .

سادساً : فيما يتعلق بالأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام إلى مسافة كيلومترين فيكون استصلاحها وفق خطة قومية تضعها وزارة استصلاح الأراضي وتتولى تنفيذها بنفسها أو عن طريق الجهات التي تحددها بالننسيق مـع المحافطات المختصة وتتولى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إدارة هذه الأراضي واستغلالها والتصرف فيها .

تعد حصيلة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضي وفق أحكام هذا القانون لكل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية أموالاً عامة ومورداً من موارد هذه الهيئة ، ويصدر قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بتحديد الأغراض التى تخصص لها وإجراءات وحدود الهدف منها .

11

- 1- حسب، نصوص مواد القانون رقم 143 لسنة 1981 يقوم وزير الدفاع بتحديد المناطق ذات الأهمية العسكرية ثم يقوم بعد ذلك الوزير المختص باستصلاح الأراضي بتحديد مناطق الاستصلاح ثم يلى ذلك فى الترتيب هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لكى تقوم بتحديد المواقع اللازمة للمدن والمجتمعات الجديدة . أى أن تحديد استخدامات الأراضي خارج الزمام تقوم به كل من هذه الجهات بصفة منفردة مع إعطاء الأولية الأولى للأغراض العسكرية . ولكن القانون رقم 7 لسنة 1991 نص على إجراءات مختلفة لتحديد استخدامات الأراضي الصحراوية اذ يتم هذا التحديد بموجب قرارات جمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص . أى أن تحديد استخدامات الأراضي يتم بصورة جماعية وليس بصورة منفردة .
- -2 بقيت أولويات الترتيب فى تحديد استخدامات الأراضي كما كانت عليه فى القانون
 السابق ، إذ أعطيت الأولية الأولى للأغراض العسكرية . ثم يتم بعد ذلك تحديد مناطق استصلاح الأراضي ومناطق إقامة المجتمعات الجديدة والمناطق السياحية .
 ومن الملاحظ أن هذه ا القانون عنى بالمناطق السياحية بعد أن كانت قد أغفلت فى القانون رقم 143 لسنة 1981 .

- 5- أعطى هذا القانون الولاية على الأراضي المتاخمة والممتدة خارج الزمام الى مسافة كيلومترين فى المحافظات الحالية إلى وزارة استصلاح الأراضي لكى تقوم بإدارة هذه الأراضى واستغلالها والتصرف فيها .
- 4- اعتبر هذا القانون أن حصيلة إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضي بمعرفة كل من الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية أموالا عامة وموردا من موارد هذه الهيئات .

(4) قرار رئيس الجمهورية رقم 531 لسنة 1981 بشأن قواعد التصرف في الأراضي. والعقارات التي تخليها القوات المسلحة وتخصص عائدها لإشاء مدن ومناطق عسكرية بديلة

- ينشأ بوزارة الدفاع جهاز تكون له الشخصية الاعتبارية ويختص ببيع الأراضي والعقارات المملوكة للدولة التي تخليها القوات المسلحة والتي يصدر بتحديدها وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها قرار من وزير الدفاع .
- يتولى هذا الجهاز تجهيز وإعداد مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم
 إخلاؤ ها .
- يكون التصرف فى الأراضي والعقارات التى تخليها القوات المسلحة بطريق المـزاد العلنى وفى حدود القواعد والشروط التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الـوزراء بناء على عرض وزير الدفاع بالاتفاق مع وزارة المالية .
- تخصص حصيلة بيع الأراضي والعقارات المشار إليها لإنشاء وتجهيز وإعداد مدن
 ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التي يتم إخلاؤها .

أجاز هذا القانون لوزارة الدفاع ان تبيع بطريق المزاد العلني الأراضي بالمناطق العسكرية والتى تقرر الوزارة إخلائها ، على ان تخصص حصيلة البيع لإنشاء مناطق عسكرية بديلة للمناطق التى يتم إخلاؤها . ويتولى إجراءات البيع للمناطق المخلاة وإنشاء مناطق بديله جهاز ينشأ بوزارة الدفاع يختص بهذا الشأن . أى أن الاراضى ملك الدولة والتى يتم تحديدها وتخصيصها للأغراض العسكرية لا تعود للدولة فى حالة انتفاء الغرض منها بل تقوم وزارة الدفاع بالتصرف فيها بالبيع واستخدام حصيلة البيع فى إنشاء مناطق عسكرية بديله .

(5) قرار رئيس الجمهورية رقم 244 لسنة 1990 بشأن تعديل قرار رئيس الجمهورية رقم 531 لسنة 1981

- يختص جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة ببيع الأراضي والعقارات المملوكة
 للدولة التى تخليها القوات المسلحة والتى يصدق رئيس الجمهورية على تحديدها وبيان
 موافعها وتاريخ إجلائها .
- فيما عدا ما يخصص بتصديق من رئيس الجمهورية للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة من الأراضي والعقارات التي تغليها القوات المسلحة يكون التصرف في هذه الأراضي والعقارات بطريق المزاد العلني وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع بالاتفاق مع وزارة المالية .
- تخصص حصيلة بيع وإيجار الأراضي والعقارات المشار إليها لإنشاء وتجهيز مدن ومناطق عسكرية بديلة للمناطق التي يتم إخلاؤها وكذلك مشروعات إيواء أفراد القوات المسلحة .

يتضح من هذا الفرار ما يلى :

- 1- جاء فى القرار الجمهوري رقم 531 لسنة 1981 أن تحديد الأراضي التى تخليها
 القوات المسلحة وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها يتم بموجب قرار من وزير الدفاع .
 ولكن بموجب القرار رقم 244 لسنة 1990 يتولى رئيس الجمهورية التصديق على
 تحديد هذه الأراضى وبيان مواقعها وتاريخ إخلائها .
- 2- يمكن أن تخصص بعض المواقع فى المناطق التى يتم إخلاؤها للوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولكن بموجب تصديق من رئيس الجمهورية .
- 5- تخصص حصيلة بيع المناطق التى يتم إخلاؤها ليس فقط لإنشاء وتجهيز مدن ومناطق عسكرية بديلة بل أيضا لإقامة مشروعات إيواء أفراد القوات المسلحة أى عمارات سكنية تخصص لسكنى أفراد القوات المسلحة وعائلاتهم .

(6) القانون رقم 55 لسنة 1988 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 143 لسنة 1981 جاء فى الفقرة الثانية من المادة من القانون رقم 143 لسنة 1981 ما يلي : " وفى جميع الأحوال لا يغيد من التملك وفقاً لأحكام هذا القانون سوى السمىريين دون سواهم " وقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم 55 لسنة 1988 لتكون كما يلي : " لا يفيد من التملك لأحكام هذا القانون سوى المصريين ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يقدرها ، وبعد موافقة مجلس الوزراء معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين فى هذا القانون ".

ويعنى هذا التعديل أن تملك الأراضي الصحراوية كان مقصوراً على المصريين بموجب القانون رقم 143 لسنة 1981 ووقفاً لأحكامه ولكن جاء هذا التعديل ليسمح لغير المصريين من رعايا الدول العربية من تملك الأراضي الصحراوية فى مناطق التنمية ولكن لا يتم ذلك إلا بقرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة مجلس الوزراء .

(7) القانون رقم 5 لسنة 1996 فى شأن قواحد التصرف بالحان فى الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجير ها بإيجار اسمى لإقامة مشروعات استثمارية عليها او التوسع فيها

يجوز التصرف بالمجان فى الأراضي الصحراوية المملوكة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو تأجيرها بإيجار اسمي لإقامة مشروعات استثمارية عليها او للتوسع فيها .

ويصدر بتحديد المناطق التى تقع فيها الأراضي الصحراوية المشار إليها ، وبالقواعد والإجراءات المنظمة للتصرف بالمجان أو التأجير قرار من رئيس الجمهورية ويتم تخصيص الأراضي اللازمة للمشروع بمراعاة حجمه وطبيعة نشاطه وقيمة الأموال المستثمرة فيه .

- لا تنتقل ملكية الأرض إلى المتصرف إليه قبل إتمام تنفيذ المشروع وبدء الإنتاج
 الفعلى .
 - لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على أربعين عاما تجدد مادام المشروع قائما .

ومن الملاحظ على هذا القانون ما يلى :

أجاز هذا القانون التصرف في الأراضي الصحراوية لإقامة مشروعات استثمارية
 عليها إما بالمجان أو بتأجيرها بإيجار اسمي لمدة أربعين عاما قابلة للتجديد مادام

المشروع قائما . وتحدد هذه الأراضي وقواعد وإجراءات التصرف فيها بالمجان أو بالإيجار بقرار من رئيس الجمهورية .

2- يعتبر التصرف فى الأراضي ملك الدولة بالمجان أو بإيجار اسمى بموجب هذا القانون هى المرة الأولى التى أجيز فيها التصرف فى الأراضي الصحراوية بغير البيع وبغير الإيجار بالقيمة الايجارية الفعلية .

(8) قرار رئيس الجمهورية رقم 153 لسنة 2001 بإنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة

- تتشأ هبئة عامة تسمى " المركز الوطني لتخطبط استخدامات أراضى الدولة " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع رئيس مجلس الوزراء .
- بشكل مجلس إدارة المركز برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، ويصدر بتشكيله
 قرار من رئيس مجلس الوزراء.
 - يتولى المركز بالتنسيق مع الجهات المعنية الاختصاصات الآتية :
- أ حصر وتقويم أراضى الدولة خارج الزمام وإعداد التخط يط العام لتنميتها
 و لاستخداماتها في إطار السياسة العامة للدولة .
- ب- التنسيق مع وزارة الدفاع بشأن الاستخدامات المختلفة للأراضي خارج الزمام بما لا يتعارض مع شئون الدفاع عن الدولة .
- ج- إعداد خرائط استخدامات أراضى الدولة خارج الزمام فى جميع الأغراض بعد التنسيق مع وزارة الدفاع .
- د إعداد الخرائط التفصيلية لتخطيط استخدامات أراضى الدولة خارج الزمام من واقع خريطة التخطيط العام .
- هـــ تسليم كل وزارة خريطة الأراضي المخصصة لاستخدامات أنشطتها ، والتـــى سيكون لها وحدها السلطة الكاملة فى التخصيص والإشــراف علـــى الاســتخدام والتنمية والتصرف .
- و- حصر البرامج السنوية لتنمية واستخدامات الأراضي لكل وزارة وموازنة الإيراد
 والمصروفات في التنمية .
- ز التنسيق بين الوزارات فيما يتعلق بقواعد تسعير الأراضي ونظام بيعها وتحصيل قيمتها وتنظيم حمايتها .

- ح- التأكد من حصول الخزانة العامة للدولة على الدخل الصافي من تنمية الأراضي
 التي خصصت لكل وزارة .
- ط- الاشتراك في اختيار وتحديد المواقع اللازمة للمشروعات الرئيسية الجديدة
 بالدولة (الطرق خطوط السكة الحديد المناطق الاقتصادية وغيرها).
- ى- الاحتفاظ بجميع البيانات الخاصة بأراضي الدولة خارج الزمام ، وما يخصص منها لكل وزارة ، والاستخدامات السنوية لهذه الأراضي وما تبقى منها دون استخدام .
- ك توثيق حدود كردونات المدن والقرى وإعداد الدراسات الخاصة بتوسعاتها أو تعديلها سواء للمحافظات التى لها ظهير صحراوي او تلك التى ليس لها ظهير صحراوي .
- ل- إبداء الرأي في طادات الوزارات وأجهزة الدواف المختلف فاتم درل الله تخدامات الأراضي التي سبق تخصيصها أو تخصيص وإضافة أراضي جديدة لها .
- م- إجراء الدراسات والبحوث الفنية والبيئية اللازمة لاستخدامات أراضى الدولة حارج الرمام بالدسيق مع الورارات والجهات المعنية بالدولة .

يقوم المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة بموجب هذا القرار الجمهوري بحصر أراضى الدولة خارج الزمام وإعداد تخطيط لها بهدفين أساسيين اولهما تنميتها وثانيهما تحديد استخداماتها وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية الإنتاجية والخدمية وكذلك بالتنسيق مع وزارة الدفاع . أى أن هذا الجهاز سيتولى إعداد تخطيط شامل لجميع الأراضي الصحراوية خارج الوادي والدلتا وسيشمل هذا المخطط استخدامات الأراضي للأغراض الزراعية والصناعية والسياحية والعمرانية وغيرها كما سيتولى الجهاز إعداد المخططات التفصيلية لهذا المخطط الشامل .

ويقوم الجهاز بتسليم كل وزارة خريطة الأراضي المخصصة لاستخداماتها ويكون لها وحدها سلطة التصرف والتنمية والإشراف على هذه الأراضي ويقوم الجهاز بحصر البرامج السنوية لتنمية واستخدام الأراضي لكل وزارة كما سيقوم بالتنسيق بين الوزارات فيما يتعلق بقواعد تسعير الأراضي ونظام بيعها .

وتمتد مسئولية الجهاز لتشمل المدن والقرى الحالية اذ يقوم بتوثيق حدود كردوناتها وإعداد الدراسات الخاصة بتوسعاتها كما تمتد مسئولياته أيضا لتشمل الاشتراك في تحديد مواقع المشروعات الرئيسية مثل الطرق وخطوط السك الحديدية والمطارات والمناطق الصناعية وغير ها .

وبمعنى آخر فقد أوكل للجهاز بموجب هذا القرار الجمهوري إعداد التخطيط القومي الشامل لمصر .

(9) قرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 2001 بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة حتى عام 2017

فيما عدا المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي المسحراوية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم 152 لسنة 2001 تخصص المساحات الموضحة الحدود والمعالم على الخريطة المرفقة لاستخدامات أراضى الدولة حتى عام 2017 فى الأغراض والأنشطة الزراعية والصناعية والتعدينية والعمرانية والسياحية والبيئية وأنشطة النقل والكهرباء والطاقة.

فيما عدا المناطق العسكرية يكون تخصيص باقي الأراضي الصحراوية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض المركر الوطني التخطيط استخدامات الدولة .

يتضح من نصوص هذا القرار ما يلي :

- 1- تم تحديد المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية بموجب القرار الجمهوري رقم 152 لسنة 2001 السابق على القرار الجمهورى رقم 153 لسنة 2001 والخاص بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات الدولة السابق ذكره.
- 2- تم تحديد وتخصيص الأراضي اللازمة للأنشطة الزراعية والصناعية والتعدينية والعمرانية والسياحية والبيئية وأنشطة النقل والكهرباء والطاقة حتى عام 2017 والموضحة على خريطة مرفقه أعدتها وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- 5- ينص القرار الجمهوري رقم 153 لسنة 2001 على إنشاء جهاز وطني تكون مهمته تحديد استخدامات الأراضي الصحراوية للأنشطة الإنتاجية والخدمية وفى سبيل ذلك عليه ان يتعاون مع الوزارات المعنية ووزارة الدفاع لتحديد المناطق الصالحة لكل نشاط من هذه الأنشطة . ولكن القرار التالي له 154 لسنة 2001 يقر تخطيط أعدته

منفردة وزارة الإسكان والمرافق تحددت فيه استخدامات الأراضي على المستوى القومي لنفس الإغراض.

أى أن هناك تعارض واضح بين قرارين جمهوريين متتاليين أحدهما يختص بإنشاء جهاز لتحديد استخدامات الأراضي الصحراوية بالتعاون مع الوزارات المختلفة تابع لمجلس الوزراء وآخر يعتمد تخطيط الاستخدامات الأراضي أعدته وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

(10) قرار رئيس الجمهورية رقم 308 لسنة 2004

يكون وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رئيساً لمجلس إدارة المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة .

يمكن تلخيص العرض السابق للقوانين والقرارات الجمهورية المنظمة لحيازة واستخدامات الأراضي الصحراوية فيما يلي :

<u>أولاً : الأجهزة المنوط بها تحديد استخدامات الأراضي للأنشطة المختلفة</u> مرت عملية تحديد المناطق اللازمة للأنشطة العسكرية والإنتاجية والخدمية بثلاثة مراحل كما يلي :

المرحلة الأولى : قام كل من وزراء الدفاع واستصلاح الأراضي والتعمير منفردين وبالتوالي . بتحديد المناطق اللازمة لنشاط كل منهم .

المرحلة الثانية : تم تخصيص المناطق العسكرية و المناطق اللازمة لاستصلاح الأراضي والسياحة والتعمير بموجب قرارات جمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء وعرض الوزير المختص . وفى هذه المرحلة تم قدر من التنسيق بين الوزارات المختلفة إذ أن طلبات الوزارات من الأراضي الصحراوية خارج الوادي والدلتا تمر من خلال قناة واحدة وهى مجلس الوزراء ثم تصدر قرارات جمهورية بتخصيصها لكل من الوزارات المعنية بعد موافقة المجلس على ذلك .

المرحلة الثالثة : تم إنشاء مركز وطني لتخطيط استخدامات الأراضي تابع لمجلس الوزراء يتولى بالتنسيق مع الوزارات المختلفة حصر أراضى الدولة وإعداد التخطيط العام لاستخداماتها . ثم تصدر قرارات جمهورية بتخصيصها للوزارات بعد موافقة مجلس الوزراء على هذا التخصيص . أى أن هذا المركز بمتل الجهاز الفني التخطيطى الذى يتولى تحديد استخدامات الأراضي للأنشطة المختلفة وعرض هذا التخصيص على مجلس الوزراء للموافقة عليه تمهيداً لإصدار القرارات الجمهورية اللازمة بشأنه .

ثانيا : استخدامات الأراضي

استخدمت الوزارات الأراضي التى خصصت لها فى أنشطتها المختلفة : الزراعية والسياحية والعمرانية وغيرها وأصبح للهيئات المعنية التابعة لهذه الوزارات السلطة الكاملة فى استغلال هذه الأراضي وإدارتها والإشراف على استخدامها والتصرف فيها . وتعد حصيلة هذا الاستغلال أموالاً عامة ومورداً من موارد هذه الهيئات . وقامت هذه الهيئات ببيع بعض الأراضي المخصصة لها للغير او بتأجيرها لاستخدامها فى الأغراض التى خصصت من اجلها هذه الأراضي وقد تحدد سعر البيع او القيمة الايجارية حسب القواعد العامة المتبعة فى هذا الشأن .

ولكن القانون أجاز فى بعض الحالات الخاصة منح الأراضي بالمجان لإقامة مشروعات استثمارية عليها على ان تنتقل ملكيتها لأصحاب هذه المشروعات فور الانتهاء من تنفيذها والبدء فى الإنتاج كما أجاز القانون تأجير الأراضى لمثل هذه المشروعات بإيجار اسمي لمدة أربعين عاما قابلة للتجديد ما دامت المشروعات مستمرة فى التشغيل والإنتاج على ان تبقى الدولة مالكة لهذه الأراضى .

أما المناطق العسكرية فتقوم وزارة الدفاع باستغلالها في الأغراض الدفاعية وفي حماية أمن البلاد ، أما المناطق التي تخليها القوات المسلحة ولم تعد في حاجة اليها للأغراض العسكرية فتقوم وزارة الدفاع ببيعها بطريق المزاد العلني واستخدام حصيلة البيع في إنشاء مناطق عسكرية بديلة او إقامة مشروعات إسكان لأفراد القوات المسلحة وعائلاتهم .

ثالثًا : التناقضات بين بعض القرارات الجمهورية الخاصة بتحديد استخدامات الأراضي وتخطيطها وتنميتها

سبق ان أشير الى النتاقض بين القرار الجمهوري رقم 153 لسنة 2001 والذى بموجب تم إنشاء المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة وتكون مهمت القيام بتحديد استخدامات أراضي الدولة وتخطيطها والتنسيق مع الوزارات المختلفة بشأن تتميتها والتصرف فيها وبين القرار التالى له رقم 154 لسنة 2001 والخاص بتحديد استخدامات الدولة حتى عام 2017 بناء على در اسات وخرائط أعدتها وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية . ومن الواضح انه بصدور هذا القرار لم تعد هناك حاجة لإنشاء جهاز جديد لتحديد استخدامات الأراضي فقد تم تحديد استخداماتها بالفعل بموجب القرار رقم 154 لسنة 2001 . او بمعنى آخر فانه بصدور هذا القرار الأخير أصبح القرار رقم 153 غير ذى موضوع . ولكن من الملاحظ ان الجهاز قائم بالفعل حتى الآن و يقوم بتحديد استخدامات أراضي تحديد المتخدامات الملاحظ ان الجهاز قائم بالفعل حتى الآن و يقوم بتحديد استخدامات أراضي تحديد التحديد التعديم معني القرار رقم 154 لسنة 2001 . او بمعنى المرافي فانه بصدور هذا القرار الأخير أصبح القرار رقم 153 غير ذى موضوع . ولكن من الملاحظ ان الجهاز قائم بالفعل حتى الآن و يقوم بتحديد استخدامات أراضي المني المات الماتها بالفعل بموجب القرار رقم 153 غير ذى موضوع . ولكن مات المات المات المات المات المات أراضات المات المات

ومن ناحية أخرى فان اختصاصات المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة الواردة فى القرار الجمهوري بإنشائه وهى فى مجملها تشمل إعداد تخط يط قومي شامل لاستخدامات الأراضي تتشابه الى حد كبير مع اختصاصات الهيئة العامة للمجتمعات الجديدة الواردة فى القرار الجمهوري رقم 1093 لسنة 1973 والخاص بإنشائها وكذلك تنشابه مع اختصاصات الأقاليم التخطيطية التابعة لوزارة التخطيط الواردة فى قرار إنشائها رقم 495 لسنة 1977 .

أى انه بموجد، قرارات جمهورية ثلاث تقوم جهات رسمية مختلفة ومنفصلة بنفس المستوليات والواجبات دون ما علاقة او تنسيق فيما بينها .

.

الفصل الثالث

النظام المؤسسى لإدارة أراضي الدولة

أولا: النظام الحالي

T

تشارك عدة وزارات فى إدارة أراضى الدولة دون تنسيق كاف فيما بينها وهى وزارة الدفاع والإنباح الحربي وورارة الإسكان والمرافق والسمية العمرانية وورارة الرراعة واستصلاح الأراضي ووزارة السياحة ووزارة الصناعة وتقوم كل وزارة منفردة بتحديد احتياجاتها من الأراضي لتوطين أنشطتها كما سبق ذكرة ثم تقوم بالتصرف فى الأراضي المخصصة لها حسب سياستها وخططها القطاعية دون أن يجمع هذه الوزارات نظام مؤسسي واحد متكامل تتحقق معه وحدة الرؤى والأهداف، والسراسات، فى مجال استخدامات، الأراضي وفى أسالوب

وهذا التشتت المؤسسي الحالي صاحبه تعدد القوانين المنظمة لإدارة أراضى الدولة بما فيها من متناقضات (أشارت دراسة أعدها البنك الدولي بتكليف من وزارة الاستثمار عام 2005 بعنوان " استراتيجية إدارة الأراضي العامة في مصر Egypt Public Land management من Strategy " أن عدد القوانين والقرارات الجمهورية الخاصة بالتصرف في الأراضي قارب من أربعين قانونا وقرارا جمهوريا). والحاجة الآن ماسة إلى إعادة النظر في هذه القوانين وإعداد قانون موحد لإدارة أراضى الدولة شأنه شان قانون البناء الموحد الذي صدر منذ عامين وكانت له نتائج ايجابية باهرة.

هذا التشتت المؤسسى القانوني كان نتيجة مباشرة للأسباب الآتية:

 (1) غياب مخطط استراتيجي قومي شامل تتحدد فيه استخدامات الأراضي على كامل المسطح الجغرافي المصري للأنشطة التنموية المختلفة حسب امكانات كل إقليم الظاهرة والكامنة .

ويكون هذا المخطط المرجع الحاكم فى تخصيص أراضى الدولة للاستخدامات المختلفة . ومن الجدير بالذكر أن الهيئة العامة للتخطيط العمراني تقوم حاليا بإعداد هذا المخطط الاستراتيجي الهام بتكليف من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وبمشاركة الوزارات المختلفة الإنتاجية والخدمية . ومن المتوقع الانتهاء منه في بحر عام.

- (2) غياب جهة سيادية عليا تتمتل فيها الوزارات والهيئات المعنية تتولى وضع سياسات وأسس تخصيص وتسعير وتسجيل الأراضي ومتابعة استخداماتها كما تتولى التصديق على طلبات تخصيص الأراضي للوزارات والهيئات والتسركات والأفراد حسب المخطط الاستر اتيجي، المعتمد لاستخدامات الأراضي، وبما يحقق التنمية القومية الشاملة. وقد اقترح تقرير البنك الدولي السابق الإشارة إليه إنشاء "مجلس أعلى لإدارة أراضى الدولة" برئاسة رئيس مجلس الوزراء للقيام بهذه المهمة.
- (3) عدم تحديد وزارة معينة تتولى الولاية على أراضى مصر نيابة عن المجتمع وتتولى دراسة طلبات التخصيص الواردة إليها من الوزارات والهيئات والشركات والأفراد وتحديد أسعار الأراضي وأسلوب التخصيص (حق انتفاع تمليك تأجير) كما نتولى حصر أراضى الدولة وتسجيلها والإشراف على استخداماتها بعد تخصيصها للتأكد من عدم تغيير هذه الاستخدامات. كل ذلك حسب السياسات والأسس التى يضعها المجلس الأعلى المكلف بإدارة أراضى الدولة.

داخل الحيز العمراني الحالي في الوادي والدلتا. ومع قيام نظام الحكم المحلى انتقلت الولاية على الأراضي الى المحافظات كل داخل حدودها. أما الأراضي خارج الحيز الحالي في صحراوات مصر وسواحلها والتي تمثل حوالي 96% من أراضي مصر فقد تركت بدون تحديد وزارة معينة تتولى الولاية عليها.

- (4) غياب سياسة واضحة لتحديد أسلوب التخصيص أما بالتمليك أو بالتأجير أو بإتاحتها بحق الانتفاع وشروط كل من هذه الأساليب في أقاليم مصر المختلفة .
- 5) غياب جهاز إدارى يتولى متابعة استخدامات الأراضي بعد تخصيصها والتأكد من عدم تغيير هذه الاستخدامات الى استخدامات أخرى . وإلغاء التخصيص واسترداد الأرض فى حالة تغيير استخدامها.

نتج عن ما سبق بعض الظواهر التي تدعو الى القلق والتي تتطلب وضع نظام مؤسسي وقانوني محكم لإدارة أراضى الدولة حفظا عليها من الضياع أو سوء الاستخدام ويمكن تلخيص هذه الظواهر فيما يلي :

- عندما ترك للوزارات المختلفة تحديد مواقع ما تحتاجه من أراضى لاستخداماتها القطاعية فإنه من الملاحظ انها بالغت فى مساحة هذه الأراضي فقد وضعت يدها على مواقع أكبر من مساحة ما تحتاجه فعلا لتحقيق هذه الأهداف. وقد ترك لهذه الوزارات حرية التصرف فى هذه الأراضي كل حسب سياساتها وخططها. وقد توارات حرية التصرف فى هذه الأراضي بين الوزارات المختلفة كما لوحظ ان لوحظ تضارب فى استخدامات الأراضي بين الوزارات المختلفة كما لوحظ ان تنفيذ الخطط القطاعية للوزارات قد لا يتفق فى بعض الأحيان مع مقتضيات لوحظ تضارب فى استخدامات الأراضي بين الوزارات المختلفة كما لوحظ ان تنفيذ الخطط القطاعية للوزارات قد لا يتفق فى بعض الأحيان مع مقتضيات التنمية القومية الشاملة متل ما تم فى ساحلى البحر الأحمر والبحر الأبيض. فقد خصص ساحل البحر الأحمر الى وزارة السياحة فأقامت منشآت سياحية بلا إسكان للاستقرار البشري الدائم وخصص ساحل البحر الأبيض لوزارة الإسكان فأقامت التمية التنمية الأمامة التنمية الشاملة متل ما تم فى ساحل البحر الأبيض لوزارة الإسكان خصص ساحل البحر الأحمر الى وزارة السياحة فأقامت منشآت المكان الأميان الأمين المكان الأمين الأمين المامة متل ما تم فى معاحل البحر الأمير المامية منات المنتقرار البقري الدائم وخصص ساحل البحر الأمين المامية متل ما تم فى ساحلى البحر الأحمر والبحر الأبيض. فقد في معض الحمن المامية من المامية متل ما تم فى المامية السياحة فأقامت منشآت سياحية بلا المكان للاستقرار البشري الدائم وخصص ساحل البحر الأبيض لوزارة الإسكان خصص الحال البحر يالامين الزامي ونتمان المامية المامية المامية المامية المامية المامية الأمامية الأمامية المامية الماميا.
- 2- أن بعض الجهات سعت في فترات لاحقة الى تحويل استخدام بعض الأراضى المخصصة لها الى تحقيق منفعة خاصة للعاملين فى هذه الجهات متل إنشاء مدن سكنية أو مدن ساحلية لهم ولعائلاتهم أو بيعها بالمزاد العلني أو خلافه وإيداع حصيلة هذا البيع فى صناديق خدمات خاصة بهؤلاء العاملين أى تحويل أراضى الدولة من منفعة عامة الى منفعة خاصة دون سند قانوني.
- 3- تقوم الدولة بتخصيص الأراضي الصحراوية والساحلية خارج الحيز المعمور الحالي للوزارات والهيئات للقيام بأنشطتها التنموية والخدمية. ثم تقوم هذه الجهات بدورها بإتاحتها للشركات والأفراد --- أى بنقلها من ملكية عامة الى ملكية خاصة-- لتحقيق هذه الأهداف بأحد الأساليب التالية وذلك حسب القوانين والقرارات الجمهورية السابق ذكرها :
 - منحها بالمجان أو بثمن زهيد

-1

 بيعها إما بسـعر تكلفة إعداد المرافـق والبنية الأساسية لتكون صالحة لإقامة منشآت عليها أو بيعها بسعر السوق أو بيعها عن طريق المزاد العلني.

كما أتاحت القوانين للوزارات إمكانية تأجير الأراضي اما بإيجار اسمي أو بإيجار فعلي. وأقل القليل من هذه الأراضي اتيح بحق الانتفاع لمدة محددة وبرسوم معينة. ومن الملاحظ أن أساايد، التصرف في أراضي الدولة تختلف من وزارة الى أخرى بل قد تختلف في الوزارة الواحدة وأنها لم تتم حسب سياسات واضحة ومحددة نتسم بالشفافية ومتفق عليها. وقد شاب عقود تخصيص الاراضي لبعض المشروعات قصور قانوني ولذا فقد حكمت المحاكم المختصة ببطلانها. كما أن نتيجة التحكيم الدولي لبعض الاراضي التي خصصت لبعض المستثمرين والتي حدث خلاف قانوني بشأنها لم تكن في صالح مصر.

لوحظ فى بعض الأحيان شئ من الإسراف فى تخصيص أراضى بمساحات شاسعة للشركات والأفراد قد تفوق قدراتهم الاستثمارية وقت التخصيص فأقاموا مشروعات على جزء صغير من الأرض وتركوا الجزء الأكبر منها بدون استغلال والذي يقدر فى بعض الحالات بمئات الآلاف من الأفدنة كنوع من الادخار الآمن ذى العائد الكبير فى مستقبل الأيام مخالفة بذلك شروط تخصيصها. كما لوحظ – كمثال- تخصيص أراضى للتنمية الزراعية لأحد كبار المستثمرين بلغت مئات الآلاف من الأفدنة لم يستصلح منها إلا آلاف قليلة وترك الباقي ارض صحراء جرداء دون ما سبب واضح رغم قيام الدولة بتوفير البنية الأساسية لتنميتها وتحملها نفقات باهظة في سبيل ذلك. وهذا يعنى ان تخصيصات الأراضي فى بعض الأحيان لم تحقق العائد التنموي المنتظر منها وشابتها بعض السلبيات والتى يجب تلافيها فى سياسات التخصيص المستقبلة .

-4

- 5- قامت بعض الشركات بتغيير استخدامات الاراضى التى خصصت لها من تنمية زراعية طويلة المدى الى إقامة منتجعات سكنية فاخرة ذات عائد سريع وكبير مخالفة بذلك شروط التعاقد . أى أنها قامت بتحويل استخدام الأرض من إنتاج تتموي مستدام الى إنتاج سلع شبه استهلاكية لا يضيف كثيرا الى الاقتصاد القومي العام. ولم تجد هذه الشركات من يحاسبها ويراجعها فى الوقت المناسب فى تغيير استخدامات الاراضى التى خصصت لها.
- 6- أمام التعارض والتضارب المؤسسي والقانوني وغياب الولاية على ارض مصر والإشراف الحقيقي عليها انتشرت ظاهرة وضع البد على أراضى الدولة وفى بعض التقديرات تزيد مساحة هذه الاراضى عن مليوني فدان ويعنى ذلك تحويل بعض أراضى مصر من ملكية عامة الى ملكية خاصة دون مقابل وبطريقة غير مشروعة تحت سمع وبصر الجميع.

- 7- أدى بيع بعض الاراضى الى أفراد أو شركات متعددة الجنسيات بثمن زهيد فى أقاليم ذات حساسية خاصة مثل إقليم سيناء الى وقوع هذه الاراضى فى أيدي غير أمينة وقد لا يتفق ذلك مع متطلبات الأمن القومي. وإذا لم نتدارك ذلك فقد تجد مصر فى يوم من الأيام أن جزءا هاما من أراضيها وقع فى أيدي أفراد وشركات أجنبية لهم دوافعهم السياسية وتحت ادعاءات تاريخية غير صحيحة.
- 8- قد يؤدى ترك أراضى الدولة الى القطاع الخاص بدون وضع القيود والمحددات الكفيلة بحماية مصالح المجتمع ككل ان يترتب على ذلك تركيز الثروات فى أيدي قليلة وعدم العدالة في توزيع الثروات وعوائد التنمية بما يعنيه ذلك من عدم تحقيق هدف أسمى للتنمية وهو تحقيق العدالة الاجتماعية بين شرائح المجتمع جميعها.

ثانيا : الإصلاح المؤسسي

تمثل الأرض – بجانب البشر – رأس مال الدولة الذي لا ينضب ولا ينتمي لجيل واحد أو إلى شريحة اجتماعية واحدة بل هو ملك كل المجتمع وكل الأجيال . كما أن استخداماته ا يجب أن تحقق هدف واحد وهو التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة . ولذا فإنه من الضروري وضع نظام مؤسسي محكم متكامل لإدارة هذه الاراضي إدارة تتسم بالكفاءة والفاعلية وتسعى الى توحيد الجهود وتعاون المؤسسات التخطيطية والتنفيذية لتحقيق الاستخدام الأمثل للأرض. وفيما يلي عناصر النظام المؤسسي المقترح:

المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمر انية وإدارة أراضي الدولة

جاء فى دراسة البنك الدولى السابق الإشارة إليها اقتراح بأن ينشأ مجلس أعلى لإدارة أراضى الدولة يمثل السلطة العليا فى كل ما يتعلق بإدارة أرض مصر فى كل من الحيزين الحالي فى الوادي والدلتا والمستقبلي فى صحراوات مصر وسواحلها . ويقوم هذا المجلس بوضع الرؤى والأهداف والسياسات الخاصة بإدارة هذه الاراضى كما يقوم بوضع أسس تخصيص الاراضى وتسعيرها ونظم الإشراف على استخداماتها للأغراض التتموية المختلفة. ويقوم المجلس بجانب وضع الرؤى والسياسات والأسس باعتماد تخصيص الأراضي للوزارات والهيئات والشركات الاستثمارية .

أراضي الدولة وبعض الخبراء المتخصصين .

ويكون للمجلس أمانة فنية وهى الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتقوم هذه الأمانة بدراسة طلبات التخصيص والتأكد من انها تتفق مع المخطط الاستراتيجي القومي الشامل واستخدامات الاراضى التى تعده الهيئة . كذلك تقوم الأمانة بالتنسيق بين طلبات الوزارات والهيئات والشركات الاستثمارية لكى تتكامل فيما بينها وتؤدى فى النهاية الى تنمية قومية شاملة متناسقة وذلك قبل رفعها للمجلس الأعلى للتصديق عليها.

ولكن نظرا لوجود المجلس الأعلى للتخطيط والنتمية العمرانية في الوقت الحاضر والذي أنشا بموجب قانون البناء الموحد رقم 119 لسنة 2008 ويمارس اختصاصاته حاليا والتي تتستل في اعتماد التخطيط القومي الشامل واستخدامات الاراضي واعتماد المخططات الإقليمية والمحلية فإنه من المقترح ان يتولى هذا المجلس إدارة أراضي الدولة بتشكيلة الحالي مع إضافة الوزراء المعنيين وعلى الأخص الوزير الذي سوف يتولى مسئولية الولاية على أراضي الدولة بدلا من إنشاء مجلس جديد. ويمكن أن يسمى في هذه الحالة "المجلس الأعلى للتخط يط والتتمية العمرانية وإدارة أراضي الدولة".

وتقوم حاليا الهيئة العامة للتخطيط العمراني بإعداد المخطط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية بتكليف من المجلس الأعلى الحالي كما سبق ذكره وبذلك يجتمع كل من التخطيط القومي واستخدامات الأراضي وإدارة أراضى الدولة فى منظومة مؤسسية واحد يتولى رئاستها وإدارتها المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وإدارة أراضى الدولة.

(2) الولاية على أراضى الدولة خارج زمام الحيز الحالي في الوادي والدلتا

جاء فى دراسة البنك الدولى السابق الإشارة اليها ضرورة تحديد وزارة أو جهة معينة لتقوم بالولاية على أرض مصر (Custodian) بدلا من تعدد الجهات الحالى واقترحت الدراسة إما ان تكون الولاية لوزارة المالية أو لمجلس الوزراء مباشرة . وقد وقع الاختيار على وزارة المالية ذلك لأنها وزارة غير قطاعية (Nonsectorial) كما أنها المعنية بموارد الدولة ويعتبر عائد استخدامات الاراضى أحد الموارد القومية الهامة. وستقوم وزارة المالية بتنفيذ السياسات التى يقرها المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وإدارة أراضى الدولة فى مجال تخصيص الأراضي وتسعيرها. وسوف تتلقى وزارة المالية طلبات تخصيص الاراضى من الوزارات مباشرة ومن المستثمرين من خلال وزارة الاستثمار. وبعد استيفاء كافة البيانات المتعلقة بها وتحديد أسلوب التخصيص وسعرها الملائم تقوم بتحويلها الى الهيئة العامة للتخطيط العمراني لدراستها من الناحية التخطيطية حسب المخطط الاستراتيجي القومي تمهيدا لرفعها الى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وإدارة أراضى الدولة لاعتماد هذا التخصيص. ومن المقترح أن يتبع المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة وزارة المالية ويكون فى هذه الحالة مركز المعلومات الخاصة بأراضي الدولة. كما يكون الأمانة الفنية للوزارة فيما يختص بالاراضى وسبل التصرف فيها .

أما وضع الأرض تحت الولاية المباشرة لمجلس الوزراء – وهو البديل الثانى المقترح – فإن الغرض منه هو ضمان أن الأرضى سوف تغصص وتستغدم فى المقام الأول لتحقيق التنمية القومية الشاملة وليست كوسيلة لزيادة موارد الدولة كهدف فى حد ذاته. وفى هذه الحالة يقوم المركز الوطنى لتخطيط استخدامات اراضى الدولة بنفس المهام التى تقوم بها وزارة المالية والسابق ذكرها وتكون تبعيته مباشرة لمجلس الوزراء.

(3) قانون الاراضي الموجد

من أولى مهام المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية وإدارة أراضى الدولة وضع قانون موحد للأراضي فى مصر لكى يحل محل مجموعة القوانين الحالية , ويبين القانون النظام المؤسسي المقترح وتحديد مكوناته وعناصره ومسئوليات وواجبات كل مكون منها كما يوضح علاقات العمل بين هذه العناصر بحيث تتحقق أهداف هذا النظام المؤسسي بكفاءة وشفافية.

القصل الرابع

<u>الأراضــــي والمبانــي</u> في الحيز القديم والحيز الجديد

أولا : الأراضي والمباني المشيدة عليها : الاختلاف في سعر التكلفة وسعر السوق

(1) العوامل المؤثرة في سعر تكلفة الأراضي:

لكي تعد الأرض وتكون مهيأة لإقامة منشآت بنائية عليها يجب ان يعد تخطيط هندسي لهذه الأراضي ثم تسوى وتقسم الى قطع تتلاءم مساحاتها مع المنشآت التي سوف تقام عليها (مبائي سكنية – مبائي إدارية – مبائي تجارية – مباني خدمية – مباني صناعية). ثم تزود هذه الأرض بالبنية الأساسية وهى المرافق الضرورية للحياة الحضرية مثل شبكات المياه والصرف الصحي والحريق والإنارة والكهرباء والغاز والاتصالات. كما يتم رصف الطرق الرئيسية المحيطة بالأرض والطرق الفرعية المؤدية الى المواقع والقطع المقسمة. وتشتمل تكلفة الأرض وتهيأتها للبناء عليها كافة وكذلك المصاريف المارية والضرائب ورسوم التسوية والإمداد بالمرافق ورصف الطرق وكذلك المصاريف الإدارية والضرائب ورسوم التسجيل.

وسعر تكلفة التهيئة العمرانية للأرض يختلف كثيرا عن السعر السوقي لها ، فالعامل الأساسي الذي يحدد السعر السوقي للمتر فى هذه الأرض هو أساسا قانون العرض والطلب . وقد يختلف سعر المتر فى القطع المختلفة داخل التقسيم الواحد وذلك حسب موقع القطعة والمميزات التى تستأثر بها عن غيرها من القطع مثل وقوعها على ناصية أو قربها من منشآت عامة وخدمات ومساحاتها خضراء وتوجه واجهتها الرئيسية بالنسبة للجهات الأصلية. ويغطى السعر السوقي للأرض رأس المال المستثمر فيها والعائد من هذا الاستثمار.

وقد تباع الأرض ويتم تداولها كسلعة قائمة بذاتها بهدف التربح منها خصوصا وأن معدل الزيادة فى أسعارها يفوق معدل الزيادة فى أسعار السلع الأخرى ، بجانب ان الاستثمار فى الأراضي يعتبر دائما استثماراً آمناً يقل فيه عنصر المخاطرة عن الاستثمار فى المجالات الأخرى . أو قد تباع الأرض لإقامة مشروع عليها لأحد الأغراض السابق ذكرها . ولكن يجب الإشارة الى ان الأرض فى هذه الحالة تفقد ذاتيتها اذا ما تم التشييد عليها، اذ انها تعتبر جزءا من المشروع وأحد مكوناته . ويكون للمشروع سوقه الذي لا يميز فيه بين أرض المشروع والمنشأ المشيد عليها ويعتبر كلاهما وحدة واحدة لا تتجزأ . ولا يتسنى فى هذه الحالة ان يتقل الى الغير ملكية كاملة.

(2) العوامل المؤثرة على سعر تكلفة المباني

1

ان العوامل المؤثرة فى سعر تكلفة المباني تختلف تماماً عن تكلفة سعر الأرض قبل التشييد عليها. وعناصر تكلفة المباني توزع بين تكاليف مباشرة وغير مباشرة . وبالنسبة الى التكلفة المباشرة فتشمل تكلفة مواد البناء والعمالة وتصنيع المنشأ ومده بالمرافق الداخلية مثل المياه والصرف الصحي والإنارة والكهرباء والاتصالات والغاز وكذلك تشمل عمليات التمويل والضرائب والرخص وإعداد التصاميم والإشراف على التنفيذ. أما المصاريف غير المباشرة فهى عبارة عن حصة المشروع من الإدارة. ولكن بعد ان يتم البناء يخضع البناء والأرض المقام عليها لقانون العرض والطلب فى السوق الحر ويختلف السعر السوقي لهما مجتمعتين عن سعر التكلفة لكل منهما ويتأثرا معا بعوامل أخرى كالاتي ذكرها.

(3) العوامل المؤثرة على سعر السوق للمشروعات (الأرض والمباني معا) سبق ان ذكر ان قانون العرض والطلب هو الذي يحدد سعر المشروع المشيد شاملا الأرض والمباني في توحدهما. وتتفاوت أسعار المشروعات في السوق الحر حسب عوامل أساسية تتمثل في :

- 1- الكثافة البنائية المسموح بها أي المساحة المسموح البناء عليها بالموقع وتتراوح بين 50% الى 100 % من مساحة الموقع . فكلما زادت هذه النسبة زاد السعر السوقي للمباني والأرض المقامة عليها .
- 2- الارتفاعات البنائية المسموح بها . بالنسبة لاشتر اطات البناء تختلف ارتفاعات البناء من حي لآخر ففى بعض الأحياء لا يتجاوز ارتفاع المبنى دورين وبدروم وغرف سطح أي 15 متر . وفى اغلب الأحياء يسمح بالارتفاع بما يساوى مرة ونصف عرض الشارع . ويصل ارتفاع المبني بهذه الأحياء الى عشرة ادوار . وفى مواقع خاصة يسمح بتجاوز هذا الارتفاع وبناء ما يسمى بالأبراج حيث يصل الارتفاع الى 30 دور أو أكثر . ومن البديهي انه كلما زاد الارتفاع المسموح به كلما زاد ثمن الأرض بهذا الموقع .
- 5- تعدد الأنشطة داخل المبنى الواحد . فالمبنى خصوصا فى الأحياء السكنية يقام لغرض السكنى ولكن لأسباب تخطيطية و عمر انية يفد الى هذا المبنى أنشطة مالية وتجارية ومهنية وسياحية وغيرها وهي أنشطة تستخدم المبنى ليس للسكن بل لممارسة نشاط معين يهدف الى تحقيق دخل او ربح . ومن الملاحظ ان سعر المبنى وسعر الأرض المقام عليها يزيد زيادة كبيرة بتوافد هذه الأنشطة عليه.
- 4- المستوى الحضري والحضاري للحي الذي يقع فيه المبنى فكلما زاد هذا المستوى زاد سعر المبنى والأرض وكلما هبط المستوى هبط السعر معه .
 - (4) التفاوت في طبيعة الأرض والمنشآت المقامة عليها

رغم التشابك بين الأرض والمبنى فى مشروع واحد وتوحد سعرهما السوقي إلا انهما يختلفان اختلافا جذريا. ويظهر هذا الاختلاف تدريجيا بمضي الوقت حتى يصلا الى نقطة الانفصال بعد ان يستنفذ المشروع الأغراض التي أقيم من أجلها ويفقد مقوماته الاقتصادية أو الوظيفية .

في حالة المبنى :

 ان المبنى له عمر افتراضي قانوني وتتناقص قيمته على مر السنين حتى يقدر ثمنه بلا شئ في نهاية هذا العمر الافتراضي .

- 2- ان المبنى له عمر طبيعي قد يطول وقد يقصر ولكن له نهاية محتوية وهي الهدم الا المباني التراثية والأثرية التي تحافظ عليها الدولة بصيانتها وترميمها بصفة دائمة وتخضع لحماية القوانين المحلية والمواثيق العالمية .
- 5- لعوامل تخطيطية أو عمرانية قد يتعرض المبنى للهدم أو الإزالة قبل ان يتم عمره الافتراضي أو الطبيعي . فقد يرى انه يجب ان يزال المبنى وإقامة مبنى اخر مكانه أكثر ملائمة لإيواء نشاط جديد لا يستطيع المبنى القديم ان يلبى احتياجاته، أو ان وظيفة المبنى القائم قد تزول ويصير عبئا اقتصاديا على مالكه أو على المدينة .
 - أما في حالة الأرض فالوضع يختلف تمام وذلك فيما يلي :
- 1- الأرض ليست لها نهاية محدودة وليس مصيرها الزوال بل هو رأس مال ثابت ومستمر Sustainable فالمبنى عنصر متغير والأرض عنصر ثابت و لا يتعرض للتهالك و القدم .
- -2 قيمة الأرض السوقية ليست في تناقص بمرور السنيين بل في تزايد مستمر
 خصوصا مع استمر ار التطور العمراني وارتفاع المستوى الحضري .
- 3 أن معدل ارتفاع سعر الأرض لا بسبر في تناسب ثابت مع معدل ارتفاع سعر المباني، فغالبا ما يفوق معدل ارتفاع سعر الأرض معدل ارتفاع المباني بدرجة كبيرة قد تصل الى الضعف وكثيرا ما تزيد على ذلك كما سيأتي ذكره فيما بعد.
- 4- ان المبنى بصفته كائنا استاتيكيا قد يصلح لنشاط معين او أنشطة شبيهة ولكنها فى نهاية المطاف أنشطة محدودة محكومة بتصميم المبنى وطريقة الإنشاء . أما الأرض فليس لها مثل هذه القيود ويمكنها ان تستوعب كافة الأنشطة على ان يقام عليها المبانى والمنشآت الملائمة لهذه الأنشطة .

مما سبق يتضح جلياً انه رغم تشابك المبنى بالأرض تشابكا عضويا الا انه لكل منهما مسار يختلف تماما عن مسار الآخر وقدد تستوجب طبيعة التنمية وظروفها ان يمتد هذا الاختلاف الى نوعية حيازة كل منها .

نخلص مما سبق الى ما يلى :

- 1- ان العوامل المؤثرة في تحديد سعر تكلفة إعداد الأرض وتهيأتها عمرانيا تختلف اختلافا أساسيا عن العوامل المؤثرة في تحديد تكلفة التشييد والبناء.
- 2- بمجرد ان يقام المبنى على الأرض يتوحدا فى منشأ واحد ويشتركا معا فى سعر واحد بحدده فانون العرض والطلب فى السوق الحر .
- 3- نظر ا للاختلاف البين بين طبيعة الأرض وطبيعة المبنى المقام عليها فإن ضرورة الانفصال بينهما تبدأ فى الظهور فى نهايات الدورة العمرية للمشروع الذي يجمعهما فى كيان واحد .
- 4- انه يمكن تداول ملكية المشروع (الأرض والمنشأ) ولكن لا يمكن تداول ملكية أحدهما منفصلا عن الآخر . ولكن اذا ما اتيحت الأرض للانتفاع لإقامة مشروع عليها وليس للتمليك فإنه يمكن تداول حق الانتفاع هذا بين منتفع وأخر.

ثانيا : التغير في أسعار الأراضي والبناء :

لكي يمكن تحديد معدل الزيادة في أسعار الأراضي ومعدل الزيادة في أسعار المباني وإجراء مقارنة بين المعدلين فإن الأمر يستلزم رصد التغير في أسعار الأراضي وأسعار المباني على مستوى البعد المكانى (مدن ومحافظات وأقاليم) وعلى المستوى الزمني (المتوسط وليس قصير الأجل) وعلى نوعية الاستخدام (السكن بأنواعه والتجاري والسياحي والخدمي والصناعي). ولكن مثل هذه البيانات غير متوفرة بدرجة كافية، وكل ما أمكن الحصول عليها هي بيانات محدودة عن أسعار التكلفة وأسعار السوق للأراضي والمباني في أماكن متفرقة وعلى أزمنة قصيرة وتختص أساسا بالإسكان الحضري. لذلك فإنه يصعب استخلاص نتائج مؤكدة منها يعتمد عليها في هذه الدراسة. ولكن قد يمكن الخروج من هذا القدر المحدود من البيانات ببعض الدلالات خصوصا اذا ما أيدتها المشاهدة العامة المباشرة والتجارب الملموسة. ويجب الإشارة الى ان أسعار الأراضي والمباني في مصر لا تسير في خط متصل بل تتعرض من وقت لآخر الى ارتفاعات كبيرة ومفاجئة نتيجة لارتفاعات متتالية ومتزايدة في فترة زمنية وجيزة في أسعار مواد البناء الحاكمة مثل الحديد والاسمنت وكذلك نتيجة الاندفاع الكبير أحيانا للمستثمرين نحو الاستثمار العقاري وايضا نتيجة للمضاربة في سوق الأراضي ومحاولة التربح السريع منها . ومثل هذا الانفلات في الأسعار بين وقت وآخر يمثل خلل هيكلى في سوق البناء ويجعل القدر اليسير المتاح من البيانات وكأنها غير متسقة مع بعضها البعض.

(1) الزيادة في أسعار الاراضي

1

- 1- أسعار الأراضي في بعض مناطق القاهرة خلال الخمسين عاما الماضية:
 كان سعر المتر المسطح من المباني السكنية في منتصف الخمسينات حوالي 12 جنيه للإسكان المتوسط وفوق المتوسط وبلغ الآن حوالي 1200 جنيها أي أنه قد زاد بسقدار 100 ضعف بينما كان سعر الأرض في منطقة المهندسين في ذلك الحين حوالي 5 جنيه جنيها للمتر المسطح وأصبح الآن 10000 جنيها أي أنه قد زاد بمقدار 2000 ضعف جنيها للمتر المسطح وأصبح الآن 10000 جنيها أي أنه قد زاد بمقدار 2000 ضعف جنيها للمتر المسطح وأصبح الآن 10000 جنيها أي أنه قد زاد بمقدار 2000 ضعف جنيها لمتر المسطح وأصبح الآن 10000 جنيها أي أنه قد زاد بمقدار 2000 ضعف جنيها للمتر المسطح وأصبح الآن 10000 جنيها أي أنه قد زاد بمقدار 2000 ضعف وهذا يعني أن معدل الزيادة في سعر الأرض بلغ حوالي 20 مرة معدل الزيادة في مناطق أخرى مثل مدينة نصر لا يختلف كثيرا عن معدل الزيادة في منطقة المهندسين .
 شعر البناء خلال هذه الحقبة . ومن الملاحظ ان معدل زيادة سعر الأرض في مناطق أخرى مثل مدينة نصر لا يختلف كثيرا عن معدل الزيادة في منطقة المهندسين .
 شعر البناء خلال هذه الحقبة . ومن الملاحظ ان معدل زيادة سعر الأرض في مناطق أخرى مثل مدينة نصر لا يختلف كثيرا عن معدل الزيادة في منطقة المهندسين .
 شعر البناء خلال هذه الحقبة . ومن الملاحظ ان معدل زيادة من الأرض في مناطق أخرى مثل مدينة نصر لا يختلف كثيرا عن معدل الزيادة في منطقة المهندسين .
 أذرى مثل مدينة نصر لا يختلف كثيرا عن معدل الزيادة في منطقة المهندسين .
 أسعر البناء خلال هذه المنطح من الأراضي في منطقة مصر الجديدة حاليا (الجولف القريفات شمال المشتل) بين 2000 و 3000 جنيها . أي أن الزيادة في سـحر الريان الترفي الأرض بلغت حوالي 600 ضعف عما كانت عليه في الخمسينات كما بلغت حـوالى الأرض بلغت حوالي مائل خل حافي ما حما الأراض في هذه المنطقة .
 - 2- أسعار الأراضي في المدن والمجتمعات الجديدة
- أ حدد جهاز مدينة 6 أكتوبر سعر المتر المسطح من الأرض بمبلغ 180 جنيها في
 أو اخر التسعينات في القرن العشرين و 250 جنيها في بداية عام 2000 و 350 400 جنيها في عام 2004 أما سعر السوق لهذه الأراضي فقد بلغ حاليا 3000 جنيها للقطع المتميزة ومن 1000 الي 1500 جنيها للقطع الأخرى . وهذا يعني
 ان سعر الأرض قد ازداد بمقدار حوالي 8 مرات خلال ثلاث سنوات فقط .
- ب- أسعار الأراضي التي حددتها وزارة الإسكان لقطع الأراضي في بعض المدن
 للمتر المسطح.

2006	2005	2004	2003	الحي	/	المديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
450	500-370	330	330	متميز		القاهرة الجديدة التجمع الخامس عمارات
320-225	340	340	340	بدون تميز		الشــــــروق
620-570	600-400	400	400	متعيز		عمصارات

ويوضح هذا البيان ان أسعار الأراضي ظلت ثابتة خلال السنوات 2003 و 2004 و 2005 ولكنها زادت بنسبة حوالي 21.5% خلال عام 2006 . ويمثل البيان التالي تقديرات لأسعار السوق لبعض أنواع الأراضي بالمدن الجديدة حول القاهرة للمتر المسطح

سعر المتر	الحي / النوع	المدينة	
2200 - 1200	الجولف	القاهرة الجديدة	
1600 - 800	التجمع الخامس		
1000 - 800	الفيلات – غرب سوميد	6 أكتوبر	
600	السارات صرانية ثابتة		
1700 800	فيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	. 1	
1700 - 800	عم_ارات	الشيخ زايد	
400 - 300	فيـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الشروق	
450 - 350	عمارات		

ويوضح هذا البيان الفرق الكبير بين الأسعار التي حددتها وزارة الإسكان لبيع الأراضي وسعر هذه الأراضي بعد تخصيصها حسب سعر السوق. فعلى سبيل المثال حددت وزارة الإسكان سعر الأراضي بالتجمع الخامس بالقاهرة الجديدة بـــ 450 جنيها للمتر المسطح ولكن حسب سعر السوق يتراوح ثمن المتر المسطح بهذا التجمع بين 800 – 1600 جنيها. أي ان سعر السوق تجاوز كثيرا السعر الحقيقي للأرض اذ انه قد بلغ اكثر من الضعف. ج- أسعار الاراضي التي تم التزايد عليها :

المدينـــــة	عدد القطع	أدنى سعر	أعلى سعر
اکتـــوبــــر			
اضي مشرو عات خدمية لمساحة أكبر من 8000 م2	2	550	817
اضمى مشروعات خدمية لمساحات 8000 م2 أو أقل	2	121	700
اضى مشروعات عمرانية متكاملة	5	380	576
نىيى خ زايىد			
اضى مشروعات خدمية لمساحة أكبر من 8000 م2	3	1873	2100
اضبي مشروعات خدمية لمساحات أقل أو يساوي 8000 م2	3	753	2111
ضي مشروعات عمرانية متكاملة	5	451	757
اهــرة الجديــــدة			
ضي مشروعات خدمية لمساحات أكبر من 8000 م2	7	305	1751
سي مشروعات خدمية لمساحات 8000 م2 أو أقل	33	655	5210
ې کړې روعات عمرانية متکاملة	5	444	527

39

3- سياسة وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية في تسعير الأراضي بالمدن والمجتمعات الجديدة:

اشتملت سياسة وزارة الإسكان الحالية في تسعير الأراضي على المحاور التالية:

- أ- تخصيص الأراضي للأنشطة الخيرية والجمعيات التي لا تهدف الربح بأسعار رمزية. وفى بعض الأحيان بدون مقابل وذلك على مستوى كافة المدن مدى توفر الأراضي اللازمة لهذه المشروعات.
- ب الاعتماد على نظام المزايدة بالمظاريف المغلقة بالنسبة للمشروعات الخدمية والإدارية والمشروعات السكنية المتكاملة بحيث يتحدد فيها سعر المتر بما يقدمه المستشر من سعر يعكس تقديره للربحية المتوقعة من استخدام الأرض فى المشروع الخدمي أو الإسكاني المقترح.
- ج- جالنسبة للأراضي، التي بتم عرضها على المواطنين في شكل مساحات صغيرة (100-150 م2 للقطعة) فإن السعر بكون ثابتا ومحددا من قبل لحنة للنسعير بالهيئة العامة المدن والمجتمعات الجديدة. وفي حالة تقديم أكثر من طار، القطمة الواحدة يتم إجراء قد عة علنية على القطعة. ويتم الحجز بدفع قيمة 10% من السعر المحدد للقطعة، ويرد هذا المبلغ (مع الفوائد المستحقة) في حالة عدم فوز المتقدم بقطعة الأرض التي تقدم لحجزها. ويمثل هذا الإسكان عادة الإسكان المتوسط وفوق المتوسط. وقد تم تحديد سعر الأرض دون التقيد بأسعار الأراضي في السوق الحر، خاصة في المدن التي تخطى بإقبال مثل القاهرة الجديدة والشيخ زايد و6 أكتوبر.
- د- تم تحديد سعر الأرض للإسكان القومي بـ 70 جنيه للمتر المربع ويمثل هذا السعر حجم دعم إضافي للإسكان القومي تتحمله هيئة المجتمعات الجديدة بقيمة الفارق بين التكلفة الفعلية لترفيق هذه الأراضي والسعر الذي حددته الهيئة. ويمثل هذا الإسكان محدودي الدخل.

مما سبق يتضح الأتي :

1- ان أسعار الأراضي في الأحياء السكنية داخل كردونات المدن الحالية قد تضاعف عدة مرات خلال العقود القليلة الماضية وتراوح معدل الزيادة السنوية في هذه الأسعار ما بين 20 و 40% . ويرجع ذلك في المقام الأول الى الزيادة في الكثافة السكانية والكثافة البنائية زيادة كبيرة في هذه المدن خصوصا المراكز الحضرية الكبرى، كما يرجع ايضا الى زحف الأنشطة المالية والتجارية والمهنية الى الأحياء السكنية مما أدى الى زيادة الطلب على المساحات البنائية والأراضي وارتفاع أسعارها تبعا لذلك ارتفاعا كبيرا.

- 2- اتاحت وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بعض الأراضي بالمدن و المجتمعات الجديدة بأسعار محددة ولكن بعد تخصيص هده الأراضي زادت أسعارها السوقية زيادة كبيرة تراوحت بين ضعف وأربعة أضعاف أسعار التخصيص الأصارة وأصبحت الأراضي بذاك ساحة قائمة بذاتها ومصدرا المضاربة والتربح السريع.
- 5- ومن ناحية أخرى عرضت الوزارة بعض القطع للبيع بالمزاد العلني فى بعض التجمعات الجديدة فوصل سعر المتر المسطح فى أراضي المشروعات الخدمية الى حوالي أربعة آلاف جنيها أي ما يوازي ثلاثة أضعاف سعر السوق السائد ، كما وصل سعر المتر فى أراضي المشروعات العمرانية المتكاملة الى حوالي ضعف سعر السوق فى هذه المناطق.

ونخلص من ذلك الى أن أسعار الأراضي سواء أكانت بالمدن الحالبة أو بالمدن الجديدة هى أسعار تتزايد سنويا بمعدل يفوق كثيرا المتوسط العام للزيادة فى الأسعار، كما انها فى مجملها عنصر متغير وغير مستقر مما يؤثر بصورة مباشرة على جدوى المشروعات المقامة على هذه الأراضى.

(2) الزيادة في أسعار البناء (الإسكان)

يوضح الجدول التالي فئات الإسكان في القاهرة الكبرى وأسعار المتر المسطح للوحدات السكنية في 2003 و 2006

الفئة	المساحة (المتر 2)	نسبة من السوق (%)	سعر المتر	
			2003	2006
الاقتصادي	100 -50	65	900 - 600	1096 - 731
المتوسط	150 - 100	30	1400 - 900	1705 - 1096
فوق المتوسط	200 - 150	3	2200 - 1400	2679 - 1705
الفاخر	اکبر من 200	2	اعلى من 2200	6088 - 2679
المتوسط العام			1171 -746	1426 - 908

يمثل سعر المتر المسطح في عام 2006 حوالي 120% سعر المتر المسطح في عام 2003 وبلغت الزيادة في سعر المتر المسطح خلال هذه الفترة حوالي 21.8% أي بمعدل حوالي 7.2% سنويا.

ويوضح الجدول التالي متوسطات أسعار المتر المسطح التي تم رصدها للإسكان فوق المتوسط في بعض مناطق القاهرة الكبري.

الحسى	2002	2003	2004	2005	ستعر 2005 /ستعر 2002	معدل الزيادة السلوية
الزمالك	3436	3107	3433	4819	1.4	%8.8
الدقــــى	1972	1877	2035	2678	1.4	%7.9
مصر الجديدة	1848	1753	1945	2516	1.4	%8
المعــادي	2185	1934	2207	3020	1.4	%8.4
المهندسين	2699	2232	2684	3726	1.4	%8.4

يمتل سعر المتر المسطح في عام 2005 حوالي 140% من أسعار 2002 وتراوح مدة الزيادة السنوية في سعر المتر المسطح خلال هذه الفترة بين 7.9 – 8.8 % ويوضح الجدول التالي تكلفة بناء المتر المسطح للإسكان منخفض التكاليف بالمحافظات المختلفة خلال الفترة من 1996 – 2006 .

المحافظة	القيمة المتوسطة خلل العام						
	1996	1999	2002	2005	2006		
قاهـــرة	231	260	318	405	405		
سكندرية	250	300	390	440	0		
رسعيد	238	280	310	400	0		
سماعيلية	502.8	550	597	785.7	785.7		
سويــس	230	300	0	0	0		
لليوب ية	200	275	300	400	550		
للرقية	150	250	360	625	650		
قهلية	300	300	500	550	660		
	355	355	285	760	760		
نوفية	250	290 .	370	494	540		
ربيــة	300	305	365	750	750		
ر الشيخ	380	285	485	620	680		
حيرة	295	295	295	520	0		
<u>بر</u> ة	0	0	0	0	560		
ي وم	265	357	397	450	610		
ى سويف	329	329	305	345	0		
ن با	323	354	385	538	560		
يوط	235	285	312	535	0		
وهاج	285.71	314.28	314.28	342.85	464.28		
1	175	225	265	315	450		
: صر	0	0	750	0	0		
وان	441.2	0	0	558.8	0		
مر الأحمر	414	625	586	0	0		
ادي الجديد	298	338	286	560	0		
روح	273	325	411.8	0	0		
ال سيناء	215	250	460	500	600		
ب سيناء	257	360	528	0	0		
نوسط العام	288	329	403	519	602		

.

43

يمثل سعر المسطح في عام 2006 حوالي 209% من سعر المتر في عام 1996. وبلغت الزيادة في سعر المتر المسطح خلال هذه الفترة حوالي 109% أي بمعدل سنوي حوالي 10.9% .

مما سبق يتضح أن الزيادة السنوية فى سعر المتر المسطح بالنسبة للإسكان بأنواعه المختلفة فى منطقة القاهرة الكبرى خلال السنوات الأخيرة بلغت حوالي 7.2% وان معدل الزيادة السنوية فى سعر الإسكان فوق المتوسط فى بعض أحياء القاهرة فقد تراوحت بين 7% و 13% أما الزيادة السنوية فى سعر المتر المسطح بالنسبة للإسكان منخفض التكاليف فى محافظات الجمهورية خلال العشر سنوات الأخيرة بلغت حوالي 10.9% أي أن الزيادة السنوية فى سعر المتر المسطح للإسكان خلال السنوات الأخيرة تبلغ فى المتوسط حوالي 10%.

- 1- أن معدل الزيادة السنوية فى أسعار الأراضي يزيد كثيرا عن معدل الزيادة فى أسعار البناء. ومثل هذا التفاوت الشديد فى المعدلين لا يساعد على استقرار السوق العقاري وسوق الإسكان بل يؤدى بالضرورة الى خلل فى هذا السوق وزيادة غير مبررة فـــى أسعار الوحدات السكنية.
- 2- ان أحد الأسباب الرئيسية فى الارتفاعات الكبيرة فى أسعار الأراضي يرجع الــى أن الهدف من تملك الأرض ليس دائما بغرض البناء عليها بل للمضاربة فيها خصوصا فى أراضي المدن الجديدة. كما سبق ذكره فى حالة مدينة 6 أكتوبر اذ تضاعف سعر الأرض بها ثمان مرات خلال الثلاث سنوات الأخيرة فقط.
- 3- لقد أدى تركيز الاستثمارات خصوصا الاستثمارات العربية فى الآونة الأخيرة فى المجال العقاري الى زيادة كبيرة فى أسعار الأراضي وأثمان بيع الوحدات السكنية ويعتبر الاستثمار فى هذا المجال بالنسبة للمستثمر أكثر أمانا وأضمن ربحية من الاستثمار فى المجالات الأخرى ولذا فإنه يطلق عليه عادة " الاستثمار الآمن".

لا شك ان الخلل الواضح حاليا فى سوق الأراضي وانفلات أسعارها من وقت لآخر يدعونا الى إعادة النظر فى أسلوب حيازتها فى محاور التنمية الجديدة خارج الوادي والدلتا. اذ يجب التفكير جدياً فى إتاحة هذه الأراضي ومنح حق الانتفاع بها للمستثمرين فى مجالات الاستثمار المختلفة لآجال محددة – هي عمر الدورة الكاملة للمشروعات المقامة عليها – وليس بتمليكها

نخلص مما سبق الى الآتي:

لهم ويتم ذلك بشروط متوازنة تتحقق معها مصلحة المجتمع ومصلحة المستثمر في آن واحد. وسوف يؤدى أسلوب إتاحة الأرض للانتفاع بها وليس لتمليكها مستقبلاً الــى تحييـد الأرض وإخراجها من سوق المضاربة والتربح الشخصي والذي يتعارض دائما مع المصلحة القوميـة العامة.

ومن الجدير بالذكر أن مساحات شاسعة من الأراضى بلغت كل منها ملايين الأمتار قد بيعت بأسعار زهيدة – جنيهات قليلة للمتر المسطح – فى المدن الجديدة وعلى سواحل البحر الأحمر وخليج السويس ولا يمثل ثمنها الكلى شيء بذكر أضبف الى الخزانة العامة وكان من الممكن إتاحة هذه الأراضى للانتفاع بها مع احتفاظ الدولة بملكيتها.

وتجب الإشارة الى أن الهدف من رصد تكلفة وأسعار الأراضي والمباني فى الحيز الحالي وعلى الأخص فى المناطق الحضرية وما يجري عليها من متغيرات قد توثر سلبيا على السوق العقاري وسوق الإسكان وما قد تؤدى اليه من خلل فى هذا السوق كما سبق ذكره انما هو لتجنب هذه الآثار فى المدن والمستقرات البشرية التي سوف تنشأ مستقبلا فى محاور التنمية الجديدة خارج الحيز الحالى فى الصحر اوات والسواحل.

ان الهدف من الدراسة في هذا الفصل هو توضيح المكون الأرضى في مشروعات الإسكان والتي انتهت الى الحقيقتين التاليتين :

- 1- أن معدل الزيادة المتسارعة في أسعار الأرض والذي يفوق كثيرا معدل الزيادة في أسعار المبنى أدى الى خلل كبير في السوق العقارى وزيادة غير مبررة في أسعار الوحدات السكنية .
- 2- ان التفاوت الكبير بين سعر تكلفة إعداد الأرض وسعر التخصيص وسعر السوق وسعر المزاد لقطعة الأرض الواحدة دفع الكثيرين الى اتخاذ الأرض وسيلة للمضاربة والتربح السريع واعتبارها فى حد ذاتها سلعة من سلع السوق وإحدى وسائل الاستثمار ذى العائد الكبير ، مما أخرجها عن هدفها الأصلي وهو أن تكون الوعاء المكانى للتتمية القومية المستدامة.

وكان من الواجب ان تمتد هذه الدراسة الى توضيح المكون الارضي فى كل من مشروعات التنمية الزراعية والتنمية السياحية والتنمية الصناعية ، ولكن ذلك يحتاج الى دراسات طويلة وقد تخرجنا عن هدف التقرير الأصلى . وفى الغالب سوف تسفر هذه الدراسة الى حد كبير عن نفس النتيجة التى توصلنا اليها فى حالة دراسة المكون الارضى فى مشروعات الإسكان.

الفصل الخامس

التخطيط واستخدامات الأراضي

يعتبر التخطيط واستخدامات الأراضي أحد القواعد الأساسية التي يبنى عليها التخطيط فى كل من مستوياته المختلفة: التخطيط القومي والتخطيط الإقليمي والتخط يط الحضري . فعلى المستوى القومي والإقليمي يلزم دراسة الأرض بكل منطقة من حيث امكاناتها الظاهرة والكامنة والطريقة المتلى لاستخدام هذه الامكانات فى مجالات التنمية المختلفة متل الزراعة والصناعة والتعدين والسياحة والترفيه وغيرها. وعلى ضوء دراسة الامكانات – بجانب الدراسات الطبيعية والبينية للمنطعة – يمكن تحديد استخدامات الأراضي بها فى الأسطة التموية الملائمة لها. كما تحدد أيضا المدى الزمني المتوقع لكل نشاط فيها وهو ما يسمى "بعمر الدورة الكاملة للنشاط" وكذلك حجم السكان الذي يمكن استيعابه والأنماط التخطيطية والمعمارية للمستقرات البشرية المناسبة لممارسة هذه الأنشطة.

أما على المستوى الحضري فيجب ان يشتمل تخطيط المدينة على تحديد استخدامات الأراضي بكل حى من أحيائها مثل الاستخدام السكنى او الاستخدام فى الأنشطة التجارية والمالية والمهنية والحرفية والصناعية والترفيهية والخدمية أوغيرها من الأنشطة اللازمة للحياة الحضرية المتكاملة. كما تحدد أيضا الشروط البنائية والكثافات السكانية بكل حي من هذه الأحياء . وهكذا تبقى الأحياء – اذا ما اتبعت تخطيطها والتزمت به – متسقة فى انشطتها وكثافاتها البنائية والسكانية والمرورية ، محتفظة بمستوى الحياة الحضرية بكل عناصرها الأشطة واختفت الشروط البنائية والترامت به متسقة فى انشطتها وعلى الأخص عنصر التنسيق الحضري والجمال المعماري والنقاء البيئي . أما اذا اختلطت الأنشطة واختفت الشروط البنائية وتوارى التخطيط وترك أمر المدينة او الحي الى عشوائية التغيير و التبديل نتيجة لعوامل سياسية أو إدارية قصيرة النظر قصيرة المدى فسوف يؤدى ذلك الى تشوه حضري وفوضى عمرانية مثل ذلك الذي نعاني منه حاليا فى اغلب احياتنا ومدننا.

ولكن المدينة في تطورها التاريخي عبر مئات السنين – أو حتى عبر آلاف السنين- تكون أشبه بكائن حي يجرى عليها ما يجري على الكائن الحي من ميلاد ونمو وازدهار واستقرار ثم أحيانا الى اضمحلال. وخير مثال على ذلك هو ما جرى لهذه المدائن المتتالية زمانيا ومكانيا : الفسطاط والعسكر والقطائع والقاهرة التراثية ، وكذلك مدينة الإسكندرية التي نمت وازدهرت فى العصر الهيلليني والروماني ثم اضسحلت فى العصر الوسيط – كان عدد سكانها سبعة آلاف نسمة فقط عندما رسى الجنرال بونابرت على شواطئها عام 1798 – ثم بعثت وازدهرت فى العصر العلوى الحديث. ويندر ان تبقى المدنية على حالها دون تغيير لأحقاب طويلة متتالية بل تتعرض دائما الى تغييرات جذرية فى مضمونها وشكلها. وأحيانا يجرى هذا التغيير فيها داخل الحقبة التاريخية الواحدة .

وترجع أسباب ومظاهر هذا التغيير الى ما يلي :

- التغيير المستمر في وظائف المدينة نتيجة لمتغيرات اقتصادية واجتساعية وتكنولوجية وكذلك متغيرات محلية وقومية ودولية بجانب متغيرات بيئية وطبيعية .
- 7- الامتداد المستمر خارح النواة الأصلية للمدينة نتيجة لتعاظم أنسطتها وزيادة السكان بها وهذه الامتدادات – وهى أشبه بالانفجار من الداخل – يصاحبها دائما تغييرات جدرية فى المدينة الأصلية أو المدنية " النواة".

لقد نتج عن التغيير الاجتماعي والاقتصادي في مصر خلال القرنين الماضيين تغييرا كبيرا في هيكل استعمال الأراضي داخل القاهرة. ان بعض الأنشطة الواقعة داخل المدينة والتي كان لها ما يبررها في التوطن في المواقع القديمة فقدت هذه المبررات الآن وأصبح نقلها الى خارج المدينة أمراً ضرورياً لصالح النمو الحضري السليم للمدينة مثل مخازن تجارة الجامة (بمنطقة الموسكي وسيدنا الحسين) والورش (منطقة معروف) والمصانع (طرة وحلوان) وبعض المؤسسات العسكرية (مدينة نصر ومصر الجديدة والجيزة). كذلك فإن الكثير من الأحياء السكنية تحولت الى مناطق متدنية عمرانيا وتمثل عائقا كبيرا فى الارتقاء بالحياة الحضرية بل تعوق النمو الاقتصادي الحضري بدرجة كبيرة مثل منطقة ماسبيرو وبعض سناملق بولاق وأيضا البيوب الريفية التي ابتلعتها المدينة فى نموها الى الغارج مثل منطقة أو لاد علام وداير الناحية بالدقى.

وإعادة استخدام مواقع الأنشطة التي يجب نقلها من داخل المدينة الى خارجها ومواقع المناطق المتدنية عمر انيا السابق الإشارة اليها يتطلب ضمن إجراءات أخرى معقدة تعويض ملاك هذه المواقع بقيمة المنشئات المقامة عليها – وهي صغيرة نسبيا- وقيمة الأرض بهذه المواقع وهي تمثل دائما عبئا ماليا كبيرا على الجهات والمستثمرين الذين يرغبون في تطوير هذه المناطق، وأمام هذه الصعاب تبقى هذه المناطق كما هي تمثل تشويها كبيرا في وجه المدينة.

وتجدر الإشارة هنا الى تجربتين مختلفتين في مجال تطوير المناطق المتهالكة كانت الأرض في احدهما ملكية عامة وفي الأخرى ملكية خاصنة .

الحالة الأولى منطقة حكر أبو دومة : تقع هذه المنطقة على كورنيش النيل مباشرة فى روض الفرج وكانت تشغلها مساكن متهالكة تمثل بيئة سكنية بالغة التدني . ولم يكن هناك مبرر لبقاء هذه المنطقة على حالتها السيئة اذ انه يمكن إعادة تعميرها واستخدامها استخداما أكثر نفعا للمدينة وأكثر مناسبة لطبيعة موقعها الفريد مثل الاستخدام السياحي والمالي والأنشطة التجارية والمشروعات الكبرى المحلية والدولية فقامت المحافظة بنقل السكان الى مساكن جديدة أفضل كثيراً من مساكنهم المتهالكة وتم إخلاء الموقع وتهيئته للأنشطة الجديدة. ولم يكن هذا التعمير ممكنا لو لم تكن الأرض مملوكة أصلا لمحافظة القاهرة .

الحالة الثانية منطقة ماسبيرو : تقع هذه المنطقة الكبيرة في المثلث الذي يحده فندق رمسيس هيلتون ومبنى وزارة الخارجية والمدرسة الإيطالية بالإسعاف. والمشاهد من هذه المنطقة هو حائطها الخارجي بشارع كورنيش النيل وشارع 26 يوليو وشارع الجلاء، أما قلبها من الداخل فهو مساحة كبيرة تكاد تصل الى مساحة منطقة وسط المدينة وتشغلها مباني قديمة متهالكة أشبه بما كان عليه الحال في منطقة حكر أبو دومة قبل إزالتها. ولسنوات طويلة حاول بعض المستثمرين إعادة تعمير هذه المنطقة لكى تكون امتداداً لوسط المدينة ويمكنها ان تستوعب العديد من الفنادق والمباني الإدارية ومركزا كبيرا للمؤتمرات وجراجا بكامل مسطحها لعدة أدوار . ولكن هذه المحاولات لم تنجح حتى الآن وأحد الأسباب الرئيسية لتعثرها هو أن ملكية الأرض بهذه المنطقة هي ملكية فردية خاصة لأعداد كبيرة من الأفراد يصعب حصرهم ومعاملة كل منهم على حدة . .

نخلص مما سبق الى أن التغيير المستمر فى المدينة خلال أحقابها التاريخية يتطلب تغييرا مستمرا فى استخدام الأراضي بها ، وهذا التغيير يمكن ان يكون ممكنا أو أن الأرض بقيت ملكا للمجتمع أما ما يقام عليها من مشروعات فتبقى مملكا للأفراد لفترة محدودة تمثل عمر دورة هذه المشروعات . ويتم تخصيص الأرض للأفراد أو الجمعيات أو الشركات نظير رسم سنوي يتحدد وفق طبيعة استخدامات هذه الأراضي إذا كان خدميا (خدمات اجتماعية كالمدارس والمستشفيات) او إنتاجيا (مصانع وورش) او سياحيا أو ماليا أو غيرها من الأنشطة الحضرية الى تهدف الى تحقيق دخل أو ربح.

وتجب الإشارة هذا – كما سبق ذكره فى نهاية الفصل السابق – الى أن ما جاء فى هذا الفصل من ان التغيير فى استخدامات الأراضى داخل المدن الحالية خلال الأحقاب المتتالية نتيجة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها المدينة خلال تطورها التاريخي من مرحلة الى أخرى وان هذا التغيير فى الاستخدام قد تم بصورة أسهل كثيرا عندما كانت الأرض ملكا للمجتمع وليست مملوكة ملكية خاصة . كل ذلك انما ذكر إلا لكي يؤخذ فى الاعتبار عند إنشاء المدن و المجتمعات الجديدة خارج الحيز الحالي.

الفصل السادس

الحييز الجديد وحق الانتفاع

سبق ان ذكر ان مصر تختص بوجود حيزين عمر انيين متباينين كل التباين وتكاد تنفرد بين الأمم بهذه الظاهرة الفريدة. فالحيز الأول حيز مأهول منذ الاستقرار الأول على ضفاف النيل وحتى الآن ويمثل 4% فقط من مساحة مصر. وهو زراعي نهري شريطي الشكل يمتد من الجنوب الى الشمال فى انحناءات هادئة ثم ينفرج فى نهايته على شكل مروحة فيما يسمى بدلتا النيل. ويسكن هذا الوادي الضيق حوالي 95% من سكان مصر الذي يبلغ عددهم حاليا أكث ر من 80 مليون نسمة بعد ان كان عددهم فى منتصف القرن العشرين لا يتجاوز 20 مليون نسمة فقط . وقد نتج عن الزيادة الكبيرة فى عدد السكان خلال هذه الفترة الوجيزة ان أصبح الوادي بمدنه وقراه عاجزا عن استيعاب الزيادة السكانية بعد ان بلغ الدرجة القصوى فى قدرته الاستيعابية للسكان. وامتدت المدن والقرى لكى تلتهم ما تلاقيه فى طريقها من أراض قرن من الزمن .

اما الحيز الجديد والذي تبلغ مساحته 96% من مساحة مصر فإنه يتمثل فى الصحراوات الشرقية والغربية وفى السواحل على البحر الأبيض والبحر الأحمر وإقليم سيناء وهو حيز بكر لله امكانات كبيرة فى التنمية المتكاملة: الزراعة والتعدين والصناعة والسياحة فى العديد من مناطقه. وهو شبه خالي من السكان اذ ان مجموع سكانه يبلغ 5% فقط من سكان مصر. وقد بدأ الانتشار السكاني من الحيز القديم الى الحيز الجديد خلال العقود الأخيرة فقط وهو وهو وهو وهو وهو معن انتشار مصر. وقد بدأ الانتشار السكاني من السكان اذ ان مجموع سكانه يبلغ 5% فقط من سكان مصر. وقد بدأ الانتشار السكاني من الحيز القديم الى الحيز الجديد خلال العقود الأخيرة فقط وهو المنتشار التشار من الحيز القديم الى الحيز الجديد خلال العقود الأخيرة فقط وهو انتشار بطئ غير مخطط لافتقاده الى تخطيط قومي شامل يسير على هداه. أما من حيث الملكية فإن الحيز القديم فى مجمله مملوكا ملكية خاصة مند منتصف القرن أما من حيث الملكية فإن الحيز القديم فى مجمله مملوكا ملكية خاصة مند منتصف القرن أما من حيث الملكية وان كان جزءا يسيرا منه ما زال مملوكا ملكية عامة فى بعض أراضي التاسع عشر وحتى الآن وان كان جزءا يسيرا منه ما زال مملوكا ملكية عامة فى بعض أراضي التاسية الراضية القرن ألمواقع الحضرية داخل المدن والقرى. والم القرن القديم الى الحيز الملوكا ملكية عامة منا إلى الم الماكية فإن الحيز القديم فى مجمله مملوكا ملكية خاصة مند منتصف القرن أما من حيث الملكية فإن الحيز القديم فى مجمله مملوكا ملكية خاصة مند منتصف النشرين أما من حيث الملكية وإن كان جزءا يسيرا منه ما زال مملوكا ملكية عامة فى بعض أراضي التونية الحضرية داخل المدن والقرى. ولم لك الأراضي الم

سواء أكانت عامة او خاصة داخل المدن او خارجها – حقوق الملكية التي نظمها القانون العام والتي تتمثل أساسا في حق الاستخدام وفي حق التصرف فيها بالبيع ونقل الملكية او بالتأجير. أما الحيز الجديد فهو مملوك بالكامل ملكية عامة للدولة. وقامت الدولة ببيع بعض أراضيه في المدن والمجتمعات الجديدة وفي مناطق الاستصلاح وفي المناطق الصناعية والساحلية للأفراد والجمعيات والشركات . وهي بذلك تسير على نفس الطريق الذي سارت عليه في الحيز القديم بنقل ملكية الأرض من ملكية عامة الى ملكية خاصة.

وتهدف هذه الورقة الى إبراز الأهمية البالغة فى أن تحتفظ الدولة بملكيتها للأرض وإتاحتها للانتفاع بها للمستثمرين لمدد محددة طويلة نسبيا (تتراوح بين 40 و 100 عام) نظير رسوم سنوية تدفع طوال مدة الانتفاع بها وتحدد حسب طبيعة النشاط الاستثماري المستخدم فى هذه الأرض.

NAN ST

و الفترة التي ذمر بها الآن بالنسبة للحيز الجديد تسديدة الشبه بالفترة التي مرت بها مصر في منتصف القرن التاسع عشر بالنسبة للحيز القديم عندما بدأت في نقل ملكيته من ملكية عامة الى ملكية خاصة. و قد يكون من الواجب ان نحاول تجنب بعض السلبيات التي أسفر عنها نقل ملكية الأرض في الحيز القديم الى ملكية خاصة خلال المائة وخمسين عاما الأخيرة وذلك في اختيار النظم المثلي لحيازة الأرض في الحيز الجديد والذي يمثل 96% من مساحة معر كما سبق ذكره.

لقد أسفرت الممارسات الفعلية فى تخصيص الاراضى خلال العقدين الأخيرين – وهى إما بالتمليك أو بالتأجير – الى سلبيات خطيرة كما أوضحت الفصول السابقة فى هذا التقرير . وتتلخص هذه السلبيات فيما يلى :

- 1- خروج الأرض عن هدفها الأصلى في أنها الوعاء المكاني للتنمية وأصبحت تعتبر في
 حد ذاتها سلعة من سلع السوق واحدى وسائل الاستثمار والتربح الكبير والسريع .
- 2- انتشار ظاهرة استخدام الأرض كمخزون استثماري أو ما قد يسمى " بمخزون أرضى راكد" مثل "المخزون السكنى الراكد" المتمثل فى الوحدات السكنية المغلقة والتى تبلغ خمسة ملايين وحدة فى الوقت الحالى . ويعنى ذلك " تجميد الأرض" وعدم استخدامها فى التنمية.
- 5- تغيير استعمالات الاراضى بعد تخصيصها لمشروعات تنموية بعيدة المدى لتحقيق أهداف قومية الى مشروعات استهلاكية ذات عائد سريع لا تضيف الكثير الى الاقتصاد القومى العام.

- 4- انتشار ظاهرة وضع اليد أى نفل ملكية الاراضى من ملكية عامة الى ملكية خاصة بطريقة غير مشروعة.
- 5- الخطورة على أمن مصر وسلامتها في حالة تملك الشركات متعددة الجنسيات لبعض أر اضيها.
- 6- صعوبة إعادة تعمير الأحياء والمناطق المتهالكة وإعادة استخدامها لكى تتمشى مع المستبدات والمتغيرات على عمران المدينة من حقبة الى أغربي.

لكل ذلك فبحب إعادة النظر في الوسائل الحالبة لتخصبص الاراضي وهي التمليك والتاجير والأخذ بنظام حق الانتفاع لمدة محددة هي العمر الافتراضي لدورة المشروعات المقامة عليها ونظير رسوم معينة حسب طبيعة أنشطة هذه المشروعات.

(1) الأرض بين الملكية العامة والملكية الخاصة :

تتجه مصر فى استراتيجيتها القومية نحو الأخذ بنظام السوق التنافسية الحرة Market Economy والذي بمقتضاه لا يكون للدولة أن تمتلك عوامل الإنتاج إلا فى حدود أطر الاقتصاديات الحرة النتافسية وبناء على ذلك فإن الملكية الفردية تعتبر من الدعامات الرئيسية لافتصاديات السوق، ويرى البعض أن ذلك يمتد بداهة الى حق الملكية الفردية للأراضي وحق استغلالها والانتفاع بها . ومما يدعم هذا الرأي ما جاء فى دراسات أحد منظمات هيئة الأمم المتحدة (اللجنة الاقتصادية الأوروبية) بشأن الأراضى

Restriction of ownership leasing transfer and financing of land and real property in Europe and North America

"ان الملكية الخاصة للأراضي تعتبر من المعطيات والدعائم الأساسية لحقوق الأفراد والمجتمعات . والتحول العالمي من الاقتصاديات المركزية التي تمتلك فيها الدولة عوامل الإنتاج الى حرية التداول وملكية القطاع الخاص لتلك العوامل تأتي نتيجة ما أظهرته الممارسة من الانخفاض الشديد في كفاءة الحكومة والقطاع العام لدى ممارستها الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية غير العامة"

ولكن جاء فى نفس الدراسة " أنه نظر اللأهمية الخاصة للموارد الأرضية وما قد يسفر عنه من ممارسات القطاع الخاص من سلبيات والتي قد يترتب عليها عدم العدالة فى توزيع الثروات أو عوائد التنمية فقد اتجهت نسبة كبيرة من بلدان العالم الى ان يكون للدولة السططة الكاملة فى الأخذ بالسياسات الكفيلة بحماية الموارد الأرضية ووضع القيود والمحددات الكفيلة بحماية مصالح المجتمع ككل ويدخل فى هذا المضمون وبصفة أساسية:

- ملكية الدولة لبعض الموارد الأرضية ذات الطبيعة الخاصة وعدم التصرف فيها
 كالغابات والبحيرات ومصادر المياه وبعض المواقع ذات الطبيعة الخاصة والطرق
 والمرافق الأساسية وبعض الصناعات الاستراتيجية وغير ذلك.
- تحديد استخدامات الأراضي في المجالات الرئيسية على مستوى المدن والمستوى
 القومي.
- وضع حدود لملكية الأرض والحيلولة دون تركز الشروات العقارية سواء على المستوى الفردي او الشركات."

ومن ناحية أخرى فإن تملك بعض الدول لجزء كبير من أراضيها وإتاحة بعض هذه الأراضي للأفراد والشركات لاستغلالها والانتفاع بها لم يمنع هذه الدول – وهي دول غربية من ان تمارس نظام السوق التنافسية . بل هي التي ابتدعت هذا النظام كما ابتدعت أيضا نظام العولمة وتطالب دول العالم الأخرى بالاندماج فيه . ومن الجدير بالملاحظة في هذا الشأن ان إحدى الدول المجاورة أبقت أراضيها ملكا للدولة ولا تسمح بالملكية الخاصة للأرض إلا في أضيق الحدود وبشروط عسيرة، ولم يمنعها ذلك من ان تكون من اكثر دول العالم أخذا بنظام السوق الحر واندماجا في نظام العولمة الجديد.

كما ان إتاحة حق استغلال الأرض والانتفاع بها للأفراد والشركات فى مشروعات إنتاجية او خدمية لمدد طويلة قد تصل الى قرن من الزمان سوف يجعل من ملكية الأرض أمر غير حاسم على جدوى مشروعاتهم وعلى ربحيتهم فيها خصوصا اذا ما كان تداول حق الانتفاع بالأرض والتصرف فيها حسب قانون العرض والطلب حق مكفول ومصان. كما انه يمكن أيضا رهن هذا الحق والاقتراض بضمانه مما يعطى للمنتفع نفس المزايا فى التعامل المتاحة لمالكها لو تحولت من ملكية عامة الى ملكية خاصة. وتنازل الدولة عن حق ملكية الأرض بصفة مطلقة وتحويلها الى ملكية خاصة ينطوى على بعض المخاطر والتي يجب تفاديها بينما احتفاظ الدولة بملكية الأرض له مزاياه العديدة كما يتضح فيما يلي :

1- الأراضي الصحراوية والساحلية بما تحتويه من محاور تنموية تمثل رأس مال الدولة الدائم Sustainable وهي ليست ملكا لجيل واحد بل هي ملكا للأجيال القادمة كلها. لذا فإنه يجب ان تبقى ملكيتها ملكية عامة للمجتمع مع إتاحتها للأفراد والشركات للاستثمار فى مجالات التنمية المختلفة لمدة محددة تبلغ عادة مدة دورة حياة المشاريع المقامة عليها وبشروط عادلة ومتوازنة ، ثم يسترجع المجتمع هذه الأرض بعد انتهاء مدة الانتفاع بها ليعاد استخدامها مرة أخرى اما لنفس الأنشطة أو لأنشطة أخرى . ومع بقاء الأرض ملكا للمجتمع يسهل على الأجهزة التخطيطية إعادة تخطيطها وإعادة استخدامها بما يتفق مع النمو الحضري والعمراني ومتطلبات التنمية والتي تختلف من حقبة الى أخرى حسب المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتقنية المستجدة.

- 2- بقاء الأرض ملكية عامة يعني حمايتها من ان تكون "سلعة" من سلع السوق والتي قد تستخدم كوسيلة من وسائل المضاربة والتربح السريع بما لذلك من اثار سلبية على مسارات التنمية . ومثل هذا "التحييد" للأرض يساعد كثيرا على استقرار السوق وتفادى الارتفاعات المفتعلة وغير المبررة في أسعارها.
- 3- الملكية العامة للأرض تعطى الدولة سلطة إشرافية أكبر عليها وتحد من استخدامها فى اغراض غير المخصصة لها وفى أنشطة قد لا تتفق مع متطلبات التنمية على المستوى القرمي والمستوى التومي والمستوى المحلى وتحد أيضا مما يسفر عنه ممارسات القومي والمستوى المطلع المستوى القطاع الخاص من سلبيات. كما تحد من دخول المستثمرين غير الجادين والذين ليس لهم أهداف طويلة المدى فى زيادة القدرة الإنتاجية للاقتصاد الوطني فى مجال العمل فى مصر .
- 4- احتفاظ المجتمع بملكية الأرض فى محاور التنمية الجديدة يتفق مع النظم التي تستخدم حديثا فى تسويل و إنشاء السر افق العاسة القوسية و السعلية ستل الـ BOT و غير ها و التي تسمح للقطاع الخاص الاستثمارى بإقامة هذه المشر و عات و تشغيلها لمدة محددة ثم تعاد ملكيتها للدولة بعد انتهاء هذه المدة.
- 5- الملكية العامة للأرض تضمن عدم استخدامها لشريحة واحدة من المجتمع على حساب الشرائح الاجتماعية الأخرى. وإتاحتها للانتفاع بها نظير رسوم سنوية يحقق مصدراً دائماً للدخل للخزانة العامة للدولة .
- 6- نظام الانتفاع بالأرض لا يحتاج الى رأس مال مكثف مثلما يحتاج شراؤها وبالتالي فهو من نواحي كثيرة يأتي فى صالح المستثمر وعون له على الاستثمار المباشر فى النشاط الانتاجى الذي يمكن ان يقام على هذه الأرض.
- 7- إبقاء الأرض ملكاً للدولة وعدم إتاحة ملكيتها للأجانب والشركات الدولية المتعددة الجنسيات يتفق مع ضروريات الأمن القومي ويضمن عدم استخدامها في أغراض قد تتعارض مع مصالح الوطن العليا في الحاضر والمستقبل خصوصا في مناطق ذات طبيعة أمنية خاصة مثل شبه جزيرة سيناء .

ان حق ملكية الأفراد والشركات للأرض قد كفله الدستور ونظمته القوانين كما ان حق حيازة الأرض والانتفاع بها مع بقاء ملكيتها ملكية عامة يتفق ايضا مع الدستور ونظمه القانوني المدني كما سبق ذكره. ويجب التوسع في هذا النوع من الحيازة ذلك لأنه أكثر مواءمة لأنماط التنمية في الحيز الجديد ويمكن معه تحقيق توازن حقيقي بين مصلحة المجتمع من ناحية ومصلحة المستثمر من ناحية أخرى.

ان استخدامات الأراضي في الحيز الجديد تشتمل على الزراعة والتعدين والصناعة والسياحة والعمران . ويمكن تحديد هذه الاستخدامات في كل، محور من محاور التنمية عند إعداد التخطيط التنسوي القوسي الشامل . وتحديد نوعية حيازة الأرض بكل، موقع سوف يتوقف في المقام الأول على تحقيق مصالح المجتمع على المدى الطويل وعلى طبيعة النشاط التنموي بهذا الموقع بكل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية.

(2) حق الانتفاع في مصر والخارج:

تكاد تشترك كل دول العالم فى ان جزءا كبيرا من أراضيها مملوكا ملكية عامة . ويمكن للدول ان تتنازل عن بعض هذه الأراضي للأفراد والشركات الخاصة اذا ما استوجب ذلك التخطيط العام لاستخدامات الأراضي بهذه الدول. ويتم التنازل اما بالبيع او بالتأجير او بمنح حق الانتفاع. وتختلف نوعية الملكية العامة للأراضي باختلاف النظام العام للدولة فهى نتبع الحكومة المركزية فى النظم المركزية كمصر او نتبع الحكومة الفيدرالية والولايات فى النظم الفيدرالية كالولايات المتحدة وألمانيا . وفى كلا النظامين يمكن للإدارات المحلية والمدن ان يكون لها ملكيتها العامة الخاصة بها داخل حدودها الإدارية . فعلى سبيل المثال تملك الحكومة الفيدرالية فى الولايات المتحدة وألمانيا . وفى كلا النظامين يمكن للإدارات المحلية والمدن ان بجانب ما تملكه العامة الخاصة بها داخل حدودها الإدارية . فعلى سبيل المثال تملك الحكومة الفيدرالية فى الولايات المتحدة وألمانيا . وفى كلا النظامين يمكن للإدارات المحلية والمدن ان متا منتهم المكيتها العامة الخاصة بها داخل حدودها الإدارية . فعلى سبيل المثال تملك الحكومة منهدرالية من أراضي داخل حدودها الإدارية . فعلى سبيل المثال ملك الحكومة منا منور الية من أراضي داخل حدودها منها الولايات كاميون عملك منهم منور روكفل المدن من أراضي داخل حدودها . فمدينة نيويورك تملك جزءا من أراضي منظمة وسط المدينة ونتيحها للشركات والمؤسسات لإقامة منشآتهم عليها بنظام حق الانتفاع متل مركز روكفلر الشهير فى مانهاتن .

وتشتمل الأراضي العامة بهذه الدول على الغابات والصحراوات ومناطق المناجم والشروات الطبيعية والمناطق ذات الصبغة التراثية والمحميات وايضا المناطق الترفيهية Public Parks. وتختلف الدول اختلافا بيّناً في شروط منح حق الانتفاع للأفراد والشركات الخاصة كما يبدو فيما يلى :

- 1- تحديد حد أدنى وحد أقصى لمدة الانتفاع بالأرض : أغلب الدول تضع الحد الأدنى والحد الاقصى لمدة الانتفاع (وهما فى الغالب 25 و 99 عاما) والكثير منها يحدد مدة الانتفاع بحديها الأدنى والأقصى حسب طبيعة النشاط المقام على الأرض: الزراعة او التجارة او العمران . وقليل من الدول لا تحدد مددا للانتفاع وتترك ذلك لطبيعة وظروف كل مشروع على حده.
- 2- تحديد استخدامات الاراضي : هناك شبه اجماع بين الدول على تحديد استخدام الأراضي ونوعية الأنشطة الإنتاجية او الخدمية المقامة عليها . ويحظر على المنتفع تغيير هذا الاستخدام منفردا وإلا سقط حقه في الانتفاع بالأرض.
- 3- حق المنتفع في بيع حق الانتفاع للغير دون الرجوع للأجهزة الرسمية المعنية: اختلفت الدول فيما بينها حول هذا الموضوع . فبعضها سمح للمنتفع بحق بيع حق الانتفاع للغير دون الحاجة الى موافقة الجهات الرسمية المعنية على أساس انه حق قانوني مطلق والبعض الأخر اشترط موافقة هذه الجهات الرسمية المالكة للأرض على انتقال حق الانتفاع من منتفع الى آخر .
- 4- تحديد رسوم حق الانتفاع : أجمعت الدول على ان قيمة رسم حق الانتفاع تتحدد فى كل حالة على حدة وتتوقف على نوعية الاستخدام ومدة الانتفاع ولكنها اختلفت فيما بينها فيما يلى:
- أ- مواعيد تسديد الرسوم: هل هي سنوية او كل خمس سنوات ام تدفع مرة واحدة عند بداية فترة حق الانتفاع ام غير ذلك.
 - ب- قيمة الرسوم : هل هي قيمة ثابتة أو متغيرة.
 - 5- مصير المنشآت بعد انتهاء فترة الانتفاع :

اختلفت الدول فيما بينها حول مصير المنشآت التي أقامها المنتفع على الأرض بعد انتهاء فترة الانتفاع بها . فبعض الدول رأت ان تعود ملكية هذه المنشآت مع الأرض للدولة حين انقضاء مدة الانتفاع والبعض الآخر آثر ان يعوض المنتفع بقيمة المنشآت حين استرداد الدولة للأرض.

6- منح حق الانتفاع للأفراد والأجانب والشركات والحكومات الأجنبية: بعض دول العالم سمحت بمنح حق الانتفاع للأجانب والجهات الأجنبية ولكن في اغلب الأحيان قيدته بشروط خاصة مثل تحديد الحد الأقصـ_ لمسـاحة الأرض المسـموح الانتفاع بها للأجانب والحد الأقصى لفترة الانتفاع. وبعض الدول الأخرى منعت كلية منح حق الانتفاع بأراضيها للأجانب.

أما فى مصر فقد نظم القانون المدني فى مواده من 985 الى 995 حق الانتفاع. وفى هذه المواد العشر تحددت حقوق والتزامات كل من المالك والمنتفع فى الاستخدام وحفظ الشئ المنتفع به وإصلاحه وانتهاء حق الانتفاع. ولكن يحتاج الأمر الى وضع قواعد جديدة وشاملة لنظام حيازة الأرض بحق الانتفاع يتلاءم مع حقائق العصر ومستجداته وطبيعة التنمية فى الحيز الجديد. 1. Same

الملخص والتوصيات

يمكن تلخيص ما سبق ذكره في الفصول السابقة فيا يلي :

-

أولا : كانت الأرض ملكاً للدولة على مدى تاريخ مصر كله حتى منتصف القرن التاسع عشر حين بدأ ظهور الملكية الخاصة للأرض . واتيحت الأرض للانتفاع فقط لأفراد المؤسسات الذي قام عادها نظام الحكم فى العصور المختلفة القديمة والوسيطة , وكانت الأرين لا تورث لورثة مؤلاء الأفراد بل كانت ترجع الى الدولة ليماد تنسيسها مرة أخرى لأفراد آخرين . وقد استوجب هذا النظام من الحيازة (احتفاظ الدولة بملكية الأرض ومنح حق استغلالها لأفراد أو مؤسسات لفترة معينة) استوجب هذا النظام الخصوصية المصرية التي تستلزم وجود سلطة مركزية قوية لإدارة الأرض ومياه الري عنصري الإنتاج واللذان تتوقف عليهما الحياة المصرية برمتها. ومنذ منتصف التون التاسع عشر حتى الآن ظهرت الملكية الفردية المطلقة للأرض الزراعية لأول مرة فى تاريخ مصر الطويل ، ولكن بقيت الأراضي الصحراوية وهي تمثل ما يقرب من 96% من مساحة مصر ملكا للدولة .

ثانيا : اتسمت الحقبة الأخيرة بمحاولات مستمرة فى استغلال الأراضي الصحراوية المحيطة بالوادي والدلتا وتنمية الساحل الشمالي على البحر الأبيض والساحل الشرقي على البحر الأحمر وكذلك تتمية أقاليم متكاملة مثل سيناء وتوشكى وشرق العوينات . وكانت مشروعات التنمية فى هذه الآفاق الجديدة تتمثل أساسا فى استصلاح الأراضي والزراعة والسياحة والتعدين بجانب ما تحتاجه هذه المشروعات التنموية من مشروعات عمرانية كمرافق ومدن جديدة . وكانت تقوم بهذه المشروعات الوزارات المسؤلة عن استصلاح الأراضي والسياحة والتعمير. كما قامت وزارة الدفاع باستغلال بعض المواقع فى الصحراوات والسواحل بإقامة المنشآت العسكرية اللازمة لحماية الأمن الوطنى .

وقد مرت إجراءات تخصيص الأراضي اللازمة لهذه الوزارات للقيام بمشروعاتها بمراحل ثلاث . ففى المرحلة الأولى قامت كل وزارة منفردة بتحديد الأراضي اللازمة لها وإصدار قرارات وزارية بذلك . ولكن فى هذه المرحلة وكذلك فى المراحل التالية أعطيت أولوية التخصيص لأغراض الدفاع والأمن الوطني ، وفى المرحلة الثانية لم يترك للوزارات منفردة تحديد احتياجاتها من الأراضي بل تم نوع من التنسيق بينها وتم التخصيص بقرارات جمهورية بناء على ما يعرضه مجلس الوزراء فى هذا الشأن . أما فى المرحلة الثالثة فقد تم إنشاء المركز الوطني لاستخدامات الأراضي ويتبع مجلس الوزراء ويتولى المركز حسب قرار إنشائه بتخطيط وتحديد استخدامات الأراضي على كامل المسطح المصري للأنشطة التموية المختلفة على ان يصدر قرارات جمهورية بما انتهى به المركز من دراسات بعد عرضها على مجلس الوزراء . وبعد فترة قصيرة من إنشائه أصبح وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رئيسا لمجلس إدارة هذا المركز .

ولكن من الملاحظ وجود تتاقضات واضحة فى القرارات المتعاقبة المنظمة لاستخدامات الأراضي كما سبق توضيحه فى الفصل الثاني من هذه الدراسة. وقد اعتبرت الأراضي التي خصصت لكل وزارة ملكا لها وقامت بالتصرف فيها للأفراد والشركات بإحدى الطرق الآتية:

- 1- البيع أما بتحديد فيمة بيعية مسبقة أو عن طريق المزاد العلني.
 - التأجير بالقيمة الإيجارية الفعلية .
 - -3 التأجير بقيمة اسمية لمدة معينة .
- 4- إتاحة الأرض بالمجان لبعض المشروعات الاستثمارية الخاصة .

وقد نتج عن ذلك ان الجزء الأكبر من الأراضي التي تم تخصيصها للوزارات والهيئات قد انتقلت ملكيتها من الملكية العامة للمجتمع الى الملكية الخاصة للأفراد والشركات .

ثالثا: برصد الوضع المؤسسي الحالي فى إدارة أراضى الدولة تبين أن هناك عدة وزارات تتولى إدارة أراضى الدولة دون ان يجمعها نظام مؤسسي واحد لتحديد استخدامات الاراضى وأسلوب تخصيصها والتصرف بها وتقوم كل وزارة منفردة بتحديد المواقع اللازمة لها لتنفيذ خططها القطاعية دون ان يتم ذلك فى إطار تخطيط قومي شامل . كما أن هناك ما يقرب من أربعين قانونا وقرارا جمهوريا متعلقين بأراضي الدولة واستخداماتها وكيفية التصرف بها . وبدراسة هذه القوانين والقرارات تبين وجود تضارب واضح بين نصوصها.

هذا التشتت المؤسسي والقانوني جاء نتيجة مباشرة لغياب مخطط استراتيجي قومي شامل تتحدد فيه استخدامات الاراضى، وغياب جهة سيادية عليا تتمثل فيها الوزارات المعنية تتولى وضع سياسات وأسس تخصيص وتسعير وتسجيل الاراضى والتصديق على طلبات التخصيص الواردة إليها من الوزارات والشركات الاستثمارية، وكذلك غياب وزارة أو جهة معينة تتولى الولاية على أراضى مصر نيابة عن المجتمع وتقوم بتنفيذ السياسات والخطط التى أقرها المجلس الأعلى لإدارة أراضى الدولة.

وقد أسفر التشتت المؤسسي والقانوني عن عدة ظواهر تدعو الى القلق منها الإسراف فى تخصيص مساحات شاسعة من الاراضى لشركات استثمارية وأفراد فقاموا باستثمار جزءاً صغيراً منها وترك الجزء الأكبر دون استخدام ، ومنها قيام بعض الشركات بنعيير استحدامات الاراصى س إقامة مشروعات تلموية عليها الى إقامة مشروعات استهلاكية ذات عائد سريع ومضاعف أى تحويل الأرض من كونها وعاء التنمية المستدامة الى وسيلة للتربح السريع. وأمام التعارض والتضارب المؤسسي والقانوني وغياب الولاية على ارض مصر والإشراف الحقيقي عليها انتشرت ظاهرة وضع اليد على أراضى الدولة خصوصا على جانبي المحاور الإقليمية أى حيازة الأرض وتحويلها من ملكية عانة الى ملكية خاصة بطريقة غير مشروعة .

لذا فإنه قد أصبح من الضروري في الوقت الحالي وضع نظام مؤسسي محكم متكامل لإدارة هذه الاراضى يتسم بالكفاءة والفاعلية في استخدامات الأرض وتخصيصها وتسعيرها والإشراف الفعال عليها ووضع السياسات والأسس اللازمة لذلك . كما يقوم باعتماد التخصيصات للوزارات وشركات الاستثمار. وفي هذا الشأن من المقترح قيام المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بمهام إدارة أراضي الدولة بجانب مهامه الحالية والتي تشمل الإشراف على إعداد التخطيط الاستراتيجي القومي للتنمية العمرانية واعتماد مخططات المدن والقرى والمجتمعات الجديدة . ويمكن أن يسمى " المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وإدارة أراضي الدولة بواني عمل واعتماد مخططات المدن والقرى والمجتمعات الجديدة . ويمكن أن يسمى " المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية وإدارة أراضي الدولة " وسوف يمثل ذلك تكامل في عمل المجلس ومهامه إذ أنه سوف يشمل التخطيط وتحديد استخدامات الاراضي وتخصيصها الفنية لهذا المجلس .

كذلك من المقترح أيضا إما أن تكون وزارة المالية هى صاحبة الولاية على أراض مصر وتقوم بتنفيذ السياسات التى يقرها المجلس الأعلى فى مجال تخصيص الأراضي وتسعيرها وتسجيلها والإشراف عليها . ويقوم المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أرض الدولة بالأمانة الفنية للوزارة كما يكون مركز المعلومات لأراضى الدولة ، أو أن يكون مجلس الوزراء هو صاحب هذه الولاية مباشرة ويتبعه فى هذه الحالة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات اراضى الدولة وتكون مهامه مثل مهام وزارة المالية السابق ذكرها .

ومن المهام الأولى عند وضع نظام مؤسسي لإدارة أراضى الدولة وضع قانون موحد للأراضي بدلا من القوانين الحالية العديدة والتى تتسم بالتضارب وعدم الاتساق.

ر ابعا: برصد أسعار الدناء وأسعار الأراضي في الآونة الأخدرة تنبن إن معدل الزبادة السنوبة في أسعار الأراضي لا يسير دائما باتساق وتوازي مع معدل الزيادة في أسعار المباني ، كما أن العوامل التي تؤثر في تحديد سعر الأراضي تختلف كثيرا عن العوامل التي تؤثر في سعر البناء ، فقد يبلغ الضعف أو ما يزيد على ذلك في بعض الأحيان . وهذا التزر المتسارع في أسعار الأراضي بؤدي دائما الي خلل في السوق العفاري والي زيادة غير مبررة في أثمان الوحدات السكنية .

وأحيانا تخرج الأرض عن غرضها الأصلي في أنها الوعاء المكاني للتنمية وتصير في حدا ذاتها سلعة من سلع السوق وإحدى وسائل الاستئمار او التربح . فقد تلاحط ان نسبة ليست ضئيلة من ملاك الأراضي قاموا بشرائها ليس بهدف التعمير بل بغرض حيازتها كنوع من أنواع الادخار الأمن ثم يقوموا ببيعها بأسعار مضاعفة باعتبارها سلعة استثمارية كبيرة العائد. كما أن البعض الآخر قاموا بشراء الأراضي في المدن الجديدة بالسعر الذي حددته الهيئة العامة للمدن الجديدة والذي تم حسابه على أساس تكلفة المرافق وتهيئتها للبناء عليها ثم قاموا ببيعها بسعر السوق والذي يفوق كثيرا سعرها الأصلي بهدف التربح وتحقيق عائد سريع . ومن الملاحظ أيضا أن الأسلوب المتبع حاليا ببيع بعض الأراضي بالمدن الجديدة بالمزاد العلني له مخاطره، فتهافت بعض المستثمرين على حيازة هذه الأراضي يؤدى الى تتافس ارتفاع في أسعار الوحدات السكنية التي معلى والذي وهذا سوف يؤدى بدوره الى مخاطره، فتهافت بعض المستثمرين على حيازة هذه الأراضي يؤدى الى تتافس في أنه لو أمكنا وقف التصرف في الأرض بالبيع والشراء وعدم اعتبارها سلعة يمكن استغلالها بهدف التربح والكسب السريع والشراء وعدم اعتبارها سلعني له وفي أنه لو أمكنا وقف التصرف في الأرض بالبيع والشراء وعدم اعتبارها سلعة يمكن استغلالها بهدف التربح والكسب المريع لأية عليها ارتفاعا كبيرا غير مبرر. ولا شك وسوق الإسكان . خامسا : سبق ان ذكر ان المدينة على المدى الطويل هي في حقيقة الأمر كائن متغير . فهي من المنظور التاريخي متغيرة في أحجامها وفي وظائفها وفي استخدامات الأراضي بأحيائها المختلفة . وبعض هذه الاستخدامات وان كانت صالحة في حقبة معينة قد لا تكون صالحة في حقبة أخرى وبالتالي يمكن ان تكون عقبة في طريق التطور الطبيعي للمدينة وأحد أسباب تعثر التنبية العمرانية داخلها. وترجع الصعوبة في إعادة استغدام هذه المواقع بعد ان استنفذت الأنشطة بها أغراضها هي الملكبة الفردبة المطلقة لها وتعدد ملاكها تعدداً يصعب معه حصرهم وتعويضهم . وقد تبين ان الأرض التي تبقى ملكا للمجتمع يمكن بسهولة إعادة استخدامها كما حدث في منطقة حكر أبو دومة وعرب المحمدي وغيرها.

وقد أدى عدم إمكانية إعادة استخدام الأراضي الى تشوه كبير بالمدينة يتمثل فى وجود أنشطة أصبحت غريبة على النسيج الحضري المعاصر. كما يتمثل فى وجود بؤر من الإسكان المتدني داخل المدينة كانت على الدوام موطنا للعديد من الإمراض الاجتماعية التي عانى منها المجتمع.

سادسا : أدى بيع الوزارات والهيئات للأراضي الصحراوية والساحلية للغير على النحو الواسع الذي تمت به انه انتقلت ملكيتها من الملكية العامة للمجتمع الى ملكية خاصة للأفراد والشركات. وتنازل المجتمع عن هذه الملكية ينطوى على بعض المخاطر والتي سبق ذكرها في الفصل الثالث والفصل الخامس .

وفى النهاية يجب ذكر ما توصل اليه المؤتمر العالمي للمستوطنات البشرية (منظمة الهابيتات - هيئة الأمم المتحدة) فى فانكوفر 1976 من توصيات هامة بشأن أراضي البناء وقد جاء فى هذه التوصيات ما يلى :

" إن الأرض، بسبب طبيعتها الفريدة ودورها الحيوي فى المستوطنات البشرية ، لا يمكن اعتبارها مورداً عادياً يحوزه الأفراد ويخضع لضغوط السوق واختلال التنافس فيها. كما ان الملكية العقارية الفردية من أهم وسائل تراكم وتركز الثروة وتسهم بهذا فى افتقاد العدالة الاجتماعية ، وهي اذا أفلتت من الرقابة يمكن ان تصبح عقبة هامة أمام تخطيط وتنفيذ برامج التتمية . لذلك فإنه يستحيل تحقيق العدالة الاجتماعية وتجديد وتخطيط المناطق الحضرية وتوفير مساكن لائقة وظروف معيشة صحية إلا إذا وضعت الأرض فى خدمة مصلحة المجتمع فى مجموعه. إن رقابة الدولة على استخدام الأرض أمر ضروري لحماية الأرض كمورد ولتحقيق الأهداف طويلة المدى للسياسات والاستراتيجيات الخاصة بالمستوطنات البشرية"

ومن المقترح التوصية بما يلي :

أولا: في مجال تخصيص الاراضى

- 1- تبقى الأراضي الصحراوية والسحلية خارج النطاق الحالي للحيز المعمور المصري ملكاً للمجتمع وتخصص لفترة زمنية محددة لإقامة المشروعات التنموية عليها هي عادة عمر الدورة الكاملة لهذه المشروعات والتي تتراوح بين أربعين عاما ومائة عام.
- 2- يكون تخصيص هذه الأراضي للمنتفع بها نظير رسوم سنوية تتحدد حسب نوعية الأنشطة التي تقام عليها , فرسوم الأراضي التي تخصص للخدمات الاجتماعية تختلف عن رسوم الأراضي التي تخصص للمشروعات الاستثمارية.
- 5- تكون شروط حق الانتفاع شروطا متزنة تحقق بصفة عادلة مصلحة المجتمع ومصلحة المستثمر في آن واحد، ويمكن أن يحقق المستثمر مدها العائد المربح لاستثماراته.
- 4- تعود الأرض الى المجتمع بعد فترة الانتفاع بها لإعادة تخصيصها لأنشطة أخرى أو للسماح باستمرار الأنشطة القائمة إذا كان ذلك متفقاً مع خطط التنمية فى ذلك الحين .
- 5- استخدام حق الانتفاع هى الوسيلة الغالبة فى تخصيص الاراضى . ولكن عند الضرورة وفى حالات خاصة وبشروط محددة يمكن تخصص الارض بالتمليك او بالايجار اذا كان فى ذلك تحقيقا أفضل للتنمية من ناحية وللمصلحة القومية العليا من ناحية أخرى .

ثانيا: في مجال إقامة نظام مؤسسى لإدارة أراضي الدولة

1- تكليف المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بإدارة أراضى الدولة ووضع السياسات والأسس لتخصيص الاراضى وتسعيرها واعتماد التخصيصات المطلوبة للوزارات وشركات الاستثمار بجانب عمله الحالي فى الإشراف على إعداد التخطيطات القومية والإقليمية والمحلية واعتمادها. ويمكن أن يسمى " المجلس الأعلى للتخط يط والتنمية العمرانية وإدارة أراضى الدولة" ويكون برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين وبعض الخبراء . وتقوم هيئة التخطيط العمراني بالأمانة الفنية لهذا المجلس.

2- تكون الولاية على أرض مصر إما لوزارة المالية وتقوم بتنفيذ السياسات التى يقرها المجلس الأعلى فى مجال تخصيص الاراضى وتسعيرها وتسجيلها والإشراف عليها ويقوم المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضى الدولة بالأمانة الفنية للوزارة كما يكون مركز المعلومات لأراضى الدولة ، أو أن تكون لمجلس الوزراء مباشرة ، وفى هذه الحالة يقوم المركز الوطنى لتخطيط استخدامات المتحدامات الاراضى المرائر المعلومات لأراضى الدولة ، أو أن تكون لمجلس الوزراء مباشرة ، وزارة المالية ونما المرائر المعلومات الأراضى الدولة ، أو أن تكون لمجلس الوزراء مباشرة ، والمالية المالية السابق ذكره.

3- وضع قانون موحد للاراضي على غرار القانون الموحد للمباني .

ويوضح الشكل التالى النظام المؤسسي المقترح لإدارة أراضي الدولة .



